الرسالة الفخرية

في معرفة النية

تأليف

فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر الحلي

(٦٨٢ - ٧٧١ق)

تحقيق

صفاء الدين البصري

عضو قسم الفقه والأصول

في مجمع البحوث الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدَّمَة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل صلوات المصلّين علىٰ رسوله محمّد وآله الأطيبين الأطهرين .

وبعد ، فانّ علماءنا العظام ، وأسلافنا الصالحين الكرام ، لم يدعوا علماً من العلوم وفنّاً من الفنون دون أن يخوضوا فيه ، ويسبروا غوره ، ويغوصوا في أعماق لجه ، ويشبعوه بحثاً وتنقيباً وشرحاً وتحقيقاً ، فقدّموا لبني الانسان بعد المعاناة العلمية والجهود الجبّارة بكلّ أبعادها زاداً نافعاً من المعرفة والخدمة العلمية ، التي بها وعن طريقها فحسب يكتسب الانسان سعادته في الدارين ، ويتسنّم العلياء ، ويرتقي سلالم المجد والعظمة .

فكان أن كتبوا ــ رحمهم الله ــ في كلّ صغيرة وكبيرة ، وفي شتّىٰ موضوعات الثقافة والفكر ، طارقين أيّ باب يمكن من خلاله أن ينفذ اليه الفكر البشري ، فخلّفوا لنا ثروة ضخمة من جواهر الأفكار مصاغة في قوالب شتّىٰ : في الكتاب الكبير ، أو الكتاب الصغير ، أو الرسالة الصغيرة التي لا تتعدّىٰ في مجموعها إلّا بضعة أوراق معدودة من حيث الهيئة .

ومن هذا النّوع الأخير رسالتنا ــ التي بين يديك ــ فانّها رغم صغر حجمها ، جليلة المضامين ، ثرّة المعاني ، صاغها مؤلّفها ــ رحمه الله ــ بقالب علمي مبسّط ، وأُسلوب فقهيّ رزين ، فجمع بذلك بين المتانة في العرض ، والبساطة في التعبير .

ورغم نفاسة هذه الرّسالة العلمية وأهميّة بحثها من النّاحية الفقهية والعبادية ، فإنّه لم يكن مقدّراً لها قبل هذا أن ترىٰ النّور ، وتطبع مصحّحة منقّحة بإسلوب فنّي وجديد ... حتّىٰ شاء الله سبحانه أن يمدّنا بعونه ، ويلهمنا العزم والهمّة ، ويشملنا بعنايته وتوفيقه ، فأخرجنا هذا الأثر

القيّم لهذا العلم الفذّ ، بهذه الحلّة الفنّيّة القشيبة ، محقّقة منقّحة ، خالية في الغالب من الأخطاء ، إن شاء الله تعالىٰ .

هذا ، ولم ندّع لأنفسنا بعد ذلك عدم الغفلة والنّسيان ... آملين أن يتكرّم علينا إخواننا المحقّقون وذوو الفنّ بإسداء ملاحظاتهم عنه ، لنأخذها ــ فيما بعد ــ بنظر الاعتبار في تحقيقاتنا المقبلة بإذن الله تعالىٰ ، والله وحده من وراء القصد .

تَرْجَمَةُ مُؤَلِّفِ الكِتَابِ

مولده ونشأته :

ولد الشيخ أبوطالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي ــ رحمه الله ــ في ليلة الاثنين ، ليلة العشرين من جمادىٰ الأولىٰ سنة اثنتين وثمانين وستمائة من الهجرة النّبويّة الشريفة .

وكانت تربيته ونشأته العلميّة ــ معظمها ــ علىٰ أبيه العلّامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلّي ــ قدّس الله سرّه الشريف ــ واشتغل عنده بتحصيل مختلف العلوم العقليّة والنّقليّة كما صرّح به نفسه في شرح خطبة القواعد ، بقوله :

إنّي اشتغلت عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول ، وقرأت عليه كتباً كثيرة من كتب أصحابنا ...

وكفىٰ بمثل هذا المتعلّم والتلميذ فخراً ، أن يحظى بشرف الاكتساب العلمي والنّشأة التربويّة البارّة علىٰ مثل هذا المربّي والأُستاذ ، في طريق الوصول والارتقاء إلىٰ مدارج الرّفعة والكمالات العلميّة والنّفسانيّة .

فكان من ثمرات هذه المسيرة الرّبّانيّة والجهاد العلميّ الدّائب والمخلص أن تمكّن هذا التلميذ الجاد ــ بحكم نبوغه ، وعظيم استعداده ــ أن ينال مرتبة الاجتهاد السّامية وهو بعد لم يبلغ العاشرة من عمره الشريف .

قال المحقّق الخوانساري : نقل الحافظ من الشّافعيّة في مدحه : انّه رآه مع أبيه في مجلس السّلطان محمّد الشّهير بخدابنده ، فوجده شابّاً عالماً فطناً مستعداً للعلوم ، ذا أخلاق مرضية ، ربّي في حجر تربية أبيه العلّامة ، وفي السّنة العاشرة من عمره الشّريف فاز بدرجة الاجتهاد[1] .

وقال المحدّث القمّي بعد عدّ جملة من فضائله : كفىٰ في ذلك أنّه فاز بدرجة الاجتهاد في السّنة العاشرة من عمره الشّريف[2] .

وبيانه علىٰ وجه يدفع به استبعاد من استبعد فوزه بدرجة الاجتهاد في تلك السّنة :

---

(١) روضات الجنات ٦ : ٣٣٨ .

(٢) الكنىٰ والألقاب ٣ : ١٣ .

انّ والده العلّامة ــ أعلى الله مقامه ــ قد ولد سنة ٦٤٨ هـ ، وفخر المحقّقين قد ولد سنة ٦٨٢هـ ، وتأليف القواعد على ما صرّح به العلّامة في ترجمة نفسه في كتابه : (خلاصة الأقوال) كان في سنة ٦٩٣هـ ، وتأليفه بالتماس من ابنه على ما صرّح به في شرح خطبة القواعد ، بقوله :

إنّي لمّا اشتغلت على والدي ــ قدّس الله سرّه ــ في المعقول والمنقول وقرأت عليه كثيراً من كتب أصحابنا ، فالتمست منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه جامعاً لقواعده ، حاوياً لفرائده ...

وصرّح والده الشريف أيضاً بذلك في خطبة القواعد ، بقوله :

فهذا كتاب : (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) ... إجابة لالتماس أحبّ النّاس إليّ وأعزّهم عليّ ، وهو : الولد العزيز محمّد ، الذي أرجو من الله طول عمره بعدي[١] ...

فينتج من هذه المقدّمات أنّه ــ قدّس سرّه ــ كان في السّنة الحادية عشر من عمره جامعاً للمعقول والمنقول ، وأنّه قرأ على والده كتباً كثيرة من الأصحاب ، فمن قال : انّه في السّنة العاشرة من عمره الشّريف فاز بدرجة الاجتهاد ، لم يكن قوله ببعيد ، والاستبعاد ناش من عدم التأمّل[٢] .

ويعضد هذا المعنى أنّ كاشف اللّثام أيضاً فاز بتلك الدرجة قبل بلوغه ، كما صرّح به نفسه في أوّل كتابه : (كشف اللّثام) بقوله :

وقد فرغت من تحصيل العلوم معقولها ومنقولها ولم أكمل ثلاث عشرة سنة ، وشرعت في التصنيف ولم أكمل إحدى عشرة ، وصنّفت : (منية الحريص على فهم شرح التلخيص) ولم أكمل خمس عشرة سنة ، وقد كنت عملت قبله من كتبي ما ينيف على عشرة من متون وشروح وكنت ألقى من الدّروس وأنا ابن ثمان سنين شرحي التّلخيص للتّفتازاني : مختصره ومطوّله[٣] .

فطنته وحدّة ذهنه :

حكى بعض أهل الشّروح أنّ شيخنا العلّامة وولده فخر المحقّقين كانا مع السّلطان خدابنده مصاحبين له في الأسفار والأحضار ، وكان ذلك السّلطان يتوضّأ للصلاة قبل وقتها ومضى عليه زمان على هذه الحالة ؛ فدخل عليه العلامة يوماً ؛ فسأله فقال : أعد كلّ صلاة صلّيتها على ذلك

(١) قواعد الأحكام ١ : ٢ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ١٠ ــ المقدّمة .

(٣) كشف اللّثام : ٧ .

المنوال ؛ فلمّـا خرج من عنده دخل عليه فخر المحقّقين ؛ فسأله أيضاً عن تلك المسألة ؛ فقال له : أعد صلاة واحدة ، وهو أوّل صلاتك علىٰ ذلك الحال ، وذلك انّك لمّا توضّأت لها قبل دخول وقتها وصلّيتها بعد دخوله كانت فاسدة ؛ فصارت ذمّتك مشغولة بتلك الصّلاة ؛ فكلّما توضّأت بعد تلك الصّلاة كان وضوؤك صحيحاً بقصد استباحة الصّلاة ؛ لأنّ ذمّتك مشغولة بحسب نفس الأمر . ففرح بذلك السّلطان ؛ فأخبر العلّامة ـــ رحمه الله ـــ بقول ولده ؛ فاستحسنه ورجع عن قوله إلىٰ قول فخر المحقّقين[١] .

وقد أورد صاحب الرّوضات عقيب هذا ، تعليقاً لطيفاً ، لم نذكره هنا روماً للاختصار ؛ فليراجع .

منزلته عند والده :

وكان محظيّاً عند والده العلّامة بمكانة خاصّة ومنزلة علميّة رفيعة ، طالما أشاد بها العلّامة نفسه في عدّة مقامات في كتبه ؛ فمن ذلك : ما قاله في كتابه : (تذكرة الفقهاء) :

أمّا بعد ، فإنّ الفقهاء ـــ عليهم السّلام ـــ هم عمدة الدّين ، ونقلة شرع رسول ربّ العالمين ... وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء علىٰ تلخيص فتاوىٰ العلماء) ... إجابة لالتماس أحبّ الخلق إليّ ، وأعزّهم عليّ : ولدي محمّد ـــ أمدّه الله تعالىٰ بالسّعادات ، ووفّقه لجميع الخيرات ، وأيّده بالتوفيق ، وسلك به نهج التّحقيق ، ورزقه كلّ خير ، ودفع عنه كلّ ضير ، وآتاه عمراً مديداً سعيداً ، وعيشاً هنيئاً رغيداً ، ووقاه الله كلّ محذور ، وجعلني فداه في جميع الأمور[٢] .

وقال في القواعد :

أمّا بعد ، فهذا كتاب : (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) ... إجابة لالتماس أحبّ النّاس إليّ ، وأعزّهم عليّ ، وهو : الولد العزيز محمّد ، الذي أرجو من الله تعالىٰ طول عمره بعدي ، وأن يوسّدني في لحدي ، وأن يترحّم عليّ بعد مماتي ، كما كنت أُخلص له الدّعاء في خلواتي ، رزقه الله تعالىٰ سعادة الدّارين ، وتكميل الرّياستين ، فإنّه برٌّ بي في جميع الأحوال ، مطيع في الأقوال والأفعال[٣] .

---

(١) روضات الجنّات ٦ : ٣٣٦ .

(٢) تذكرة الفقهاء : ٢ .

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٢ .

وقال في نهاية الوصول : وقد سأل الولد العزيز محمّد ـــ أسعده الله في الدّارين ، وأمدّه بتحصيل الرّياستين وتكميل القوّتين ، وجعلني الله فداه من جميع ما يخشاه ، وحباه بكلّ ما يرجوه ويتمنّاه ـــ إنشاء كتاب ... [١].

وقال في الإرشاد :

أمّا بعد ، فإنّ الله تعالىٰ كما أوجب علىٰ الولد طاعة أبويه ، كذلك أوجب عليهما الشّفقة عليه بإبلاغ مراده في الطّاعات ، وتحصيل مآربه من القربات ، ولمّا كثر طلب الولد العزيز محمّد ـــ أصلح الله له أمر داريه ، ووفّقه للخير ، وأعانه الله عليه ، ومدّ الله له في العمر السّعيد والعيش الرّغيد ـــ لتصنيف كتاب يحتوي النّكت البديعة ... فأجبت مطلوبه ، وصنّفت هذا الكتاب الموسوم بـ (إرشاد الأذهان) ... والتمست منه المجازاة علىٰ ذلك بالترحّم عليّ عقيب الصّلوات ، والاستغفار في الخلوات ، وإصلاح ما يجده من الخلل والنّقصان[٢] .

وقال في الألفين :

أمّا بعد ، فإنّ أضعف عباد الله تعالىٰ الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي ، يقول : أجبت سؤال ولدي العزيز محمّد ـــ أصلح الله له أمر داريه ، كما هو برٌّ بوالديه ، ورزقه أسباب السّعادات الدّنيويّة والأخرويّة ، كما أطاعني في استعمال قواه العقليّة والحسّيّة ، وأسعفه ببلوغ آماله كما أرضاني بأقواله وأفعاله ، وجمع له بين الرّياستين ، كما انّه لم يعصني طرفة عين ـــ من إملاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب : (الألفين) ... وجعلت ثوابه لولدي محمّد ـــ وقاني الله عليه كلّ محذور ، وصرف عنه جميع الشّرور ، وبلغه جميع أمانيه ، وكفاه الله أمر معاوية وشانئيه[٣] .

أساتذته وتلامذته :

أشرنا سلفاً إلى أنّ معظم قراءته كانت على والده العلّامة ـــ رحمه الله ـــ ويروي أيضاً عن عمّه الشّيخ رضيّ الدّين عليّ بن يوسف .

وأمّا تلامذته ، فقد روىٰ عنه جماعة من المشائخ ، منهم :

١ ـــ الشّيخ محمّد بن جمال الدّين مكّي العاملي ، المعروف بالشّهيد الاوّل ـــ رحمه الله.

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول : ١ .

(٢) شرح إرشاد الأذهان : ٨ .

(٣) الألفين : ١٢ .

٢ ــ الشّيخ فخر الدّين أحمد بن عبدالله بن سعيد بن المتوّج ، المعروف بابن المتوّج البحراني ــ رحمه الله .

٣ ــ السّيّد مهنّا بن سنان الحسينيّ المدني ، وهو صاحب المسائل الاولىٰ والثانية ، وله ثناء جيل عنه ، ذكره المحدّث النوري ، في مستدركه ٣ : ٤٤٦ .

٤ ــ الشّيخ نظام الدّين عليّ بن عبدالحميد النيلي ــ رحمه الله ــ الذي هو من مشايخ ابن فهد الحلّي .

٥ ــ السيد بهاء الدّين عليّ ابن غياث الدّين عبدالكريم النيليّ النجفي ــ رحمه الله .

٦ ــ السّيّد عزّ الدّين الحسن بن أيّوب بن نجم الدّين الأعرج الحسيني الاطراوي العاملي ــ رحمه الله .

٧ ــ السّيّد النّقيب محمّد بن القاسم بن الحسين بن معيّة الحلّي الحسنيّ الدّيباجيّ ــ رحمه الله .

٨ ــ الشّيخ العالم المتكلّم عليّ بن يوسف بن عبدالجليل ــ رحمه الله ــ ذكره ابن أبي جمهور الأحسائي في طرقه في العوالي .

٩ ــ السّيّد الإمام المعظّم الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عليّ الأعرج الحسيني ، ذكره ابن أبي جمهور في العوالي وأثنىٰ عليه ، ولعلّه متّحد مع الخامس ؟ .

١٠ ــ السّيّد حيدر الآملي ــ رحمه الله ــ صاحب المسائل الحيدريّة .

١١ ــ ابنه ظهير الدّين محمّد الذي يروي عنه ابن معيّة ، قال في إجازته : وممّن رويت عنه من المشائخ أيضاً : الفقيه السّعيد المرحوم ظهير الدّين محمّد بن محمّد بن المطهّر .

وقال المحقّق الخوانساري : والمراد بهذا الرّجل هو : ظهير الدّين ابن فخر المحقّقين ابن العلّامة المسمّىٰ باسم أبيه ، والمتوفّىٰ في حياته ، نصّ عليه صاحب المعالم في حاشية إجازته .

وقال الشّيخ الحرّ العاملي : الشّيخ ظهير الدّين محمّد بن محمّد بن الحسن بن يوسف المطهّر الحلّي : كان فاضلاً ، فقيهاً ، وجيهاً ، يروي عنه ابن معيّة ، ويروي عن أبيه عن جدّه[1] .

آثاره العلميّة :

الذي وجدناه في كتب التّراجم عنه ــ قدّس الله سرّه ــ أنّ له مجموعة تصانيف ، وهي :

(١) أمل الآمل ٢ : ٢٠٤ .

١ ـــ إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ـــ لوالده العلّامة ـــ في الفقه ، يقع في أربعة مجلّدات مطبوعة .

٢ ـــ حاشية الإرشاد ـــ لوالده العلّامة ـــ في الفقه .

٣ ـــ الرّسالة الفخرية في معرفة النّيّة ـــ في الفقه ـــ والّتي بين يديك .

٤ ـــ شرح خطبة القواعد المسمّىٰ بجامع الفوائد ـــ صنّفه بعد الإيضاح .

٥ ـــ شرح كتاب تهذيب الأصول ـــ لوالده العلّامة ـــ المسمّىٰ بغاية السّؤول في شرح تهذيب الأُصول .

٦ ـــ شرح كتاب مبادئ الأُصول ـــ لوالده العلّامة .

٧ ـــ شرح كتاب نهج المسترشدين ـــ لوالده العلّامة ـــ في أُصول الدّين وعلم الكلام .

٨ ـــ الكافية الوافية في الكلام .

٩ ـــ المسائل الحيدريّة ـــ ألّفها لأحد تلاميذه الأجل السّيّد حيدر الآملي ، قال المحدّث النّوري : وهي موجودة عندي بخطّ السّيّد ، والأجوبة بخطّ الفخر[1] .

١٠ ـــ أجوبة مسائل السّيّد مهنّأ بن سنان المدني .

معاناته من بعض أهل زمنه :

قال الفخر في كتاب أبيه : (الألفين) عند بلوغه الدّليل الحادي والخمسين بعد المائة عن عصمة الإمام شاكياً لأبيه العلّامة ـــ رحمه الله ـــ شدّة المعاناة والعداء الذي يكنّه له بعض المبغضين له من أهل زمنه ، حسداً له علىٰ منزلته العلميّة ومكانته الاجتماعيّة ، وانتقاماً منه بسبب قربه من السّلطان العادل وتكريمه له ، قال :

يقول محمّد بن الحسن بن المطهّر : حيث وصلت في ترتيب هذا الكتاب وتبيينه إلىٰ هذا الدّليل في حادي عشر جمادىٰ الآخرة سنة ستّ وعشرين وسبعمائة بحدود آذربايجان ، خطر لي أنّ هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانيّة ، فتوقّفت في كتابته ، فرأيت والدي عليه الرّحمة تلك اللّيلة في المنام وقد سلّاني السّلوان ، وصالحني الأحزان ؛ فبكيت بكاءاً شديداً ، وشكوت إليه من قلّة المساعد ، وكثرة المعاند ، وهجر الاخوان وكثرة العدوان ، وتواتر الكذب والبهتان ، حتّىٰ أوجب ذلك لي جلاءاً عن الأوطان ، والهرب إلىٰ أراضي آذربايجان ؛ فقال لي : اقطع

---

(١) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٥٩ .

خطابك فقد قطعت نياط قلبي ، وقد سلّمتك إلىٰ الله فهو سند من لا سند له ، وجازي المسيئ بالإحسان ، فلك ملك ، عالم ، عادل ، قادر ، لا يهمل مثقال ذرّة ، وعوض الآخرة أحبّ إليك من عوض الدّنيا من أُجرته إلىٰ الآخرة فهو أحسن وأنت أكسب ، ألا ترضىٰ بوصول أعواض لم تتعب فيها أعضاؤك ، ولم تكلّ بها قواك ، والله لو علم الظالم والمظلوم بخسارة التجارة وربحها لكان الظلم عند المظلوم مترجّىٰ ، وعند الظالم متوقّىٰ ، دع المبالغة في الحزن عليّ ؛ فإنّي قد بلغت من المنىٰ أقصاها ، ومن الدّرجات أعلاها ، ومن الغرف ذراها ، واقلل من البكاء ؛ فأنا مبالغ لك في الدّعاء[1] ...

ثمّ سرد ما أشار إليه أبوه ــ رحمه الله ــ فيما توقّف فيه من الأدلّة العقليّة ، والبراهين العلميّة في موضوع عصمة الإمام(ع) .

أقوال العلماء فيه :

وقد أطراه جمع كثير من علمائنا المتقدّمين والمتأخّرين في مقامات شتّىٰ من كتبهم وإجازاتهم ، ننقل فيما يلي شطراً منها تيمّناً .

أثنىٰ عليه تلميذه الأعظم الشّهيد الأول في إجازته للشّيخ شمس الدّين ابن نجدة بقوله :

الشّيخ الإمام سلطان العلماء ، منتهىٰ الفضلاء والنّبلاء ، خاتمة المجتهدين ، فخر الملّة والدّين أبوطالب محمّد بن الشيخ الإمام السّعيد جمال الدين ابن المطهر ــ مدّ الله في عمره مدّاً ، وجعل بينه وبين الحادثات سدّاً .

وقال في إجازته لزين الدّين ابن الخازن :

وأمّا مصنّفات الأصحاب فإنّي أرويها عن مشائخي العدول والثّقات الأثبات ــ رضي الله عنهم ــ فمن ذلك مصنّفات شيخيّ الإمامين الأفضلين الأكملين المجتهدين ، منتهىٰ أفاضل المذهب في زمانها : السّيّد المرتضىٰ عميد الدّين ، والشيخ الأعظم فخر الدّين .

وقال تلميذه الآخر السّيّد الجليل تاج الدّين بن معيّة الحلّي في إجازته :

مولانا الشّيخ الإمام العلّامة ، بقيّة الفضلاء ، أُنموذج العلماء ، فخر الملّة والحق والدّين محمّد بن المطهر ــ حرس الله نفسه ، وأنمىٰ غرسه .

وقال تلميذه الأجل السّيّد حيدر الآملي صاحب المسائل الحيدريّة الّتي سألها عن فخر

---

(١) الألفين : ١٢٥ .

المحقّقين في أوّل المسائل :

هذه مسائل سألتها عن جناب الشيخ الأعظم سلطان العلماء في العالم ، مفخر العرب والعجم ، قدوة المحقّقين ، مقتدىٰ الخلائق أجمعين ، أفضل المتأخّرين والمتقدّمين ، المخصوص بعناية ربّ العالمين ، الإمام العلّامة في الملّة والحقّ والدّين ابن المطهّر ــ مدّ الله ظلال إفضاله ، وشيّد أركان الدّين ببقائه ــ مشافهة في مجالس متفرّقة علىٰ سبيل الفتوىٰ ، وكان ابتداء ذلك في سلخ رجب المرجّب سنة ٧٥٩ هجريّة نبويّة هلاليّة ببلدة الحلّة السيفيّة ــ حماها الله عن الحدثان ــ وأنا العبد الفقير حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني الآملي ــ أصلح الله حاله ، وجعل الجنّة مآله .

وأطراه ابن أبي جمهور الاحسائي في كتابه : العوالي ، بقوله :

أُستاذ الكلّ الشّيخ العلّامة والبحر القمقام فخر المحقّقين .

ووصفه العلّامة الكركي في إجازته لسميّه الميسيّ : بالشّيخ الإمام الأجل العلّامة علىٰ التّحقيق والتّدقيق ، مهذّب الدلائل ، منقّح المسائل ، فخر الملّة والحقّ والدّين أبي طالب محمّد بن المطهّر .

وفي إجازته للشّيخ أحمد بن أبي جامع العاملي : بالشّيخ الأجل ، الفقيه الأوحد ، قدوة أهل الإسلام ، فخر الملّة والحقّ والدّين .

وفي إجازته لصفيّ الدين عيسىٰ : بالشّيخ الأجل الإمام الأوحد المحقق فخر الملّة والدّين .

وبجّله الشّهيد الثّاني في إجازته للشيخ الحسين بن عبدالصّمد ، بقوله : الشّيخ الإمام العالم المحقّق فخر الدّين .

ووصفه صاحب المعالم في إجازته الكبيرة بقوله : الشّيخ الإمام المحقّق فخر الملّة .

وقال القاضي في مجالس المؤمنين ، ما ترجمته :

هو افتخار آل المطهّر وشامّة البدر الأنور ، وهو في العلوم العقليّة والنّقليّة محقّق نحرير ، وفي علوّ الفهم والذكاء مدقّق ليس له نظير .

وترجمه صاحب نقد الرّجال : ٣٠٢ ، فقال :

وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، رفيع الشّأن ، حاله في علوّ قدره وسموّ مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر(١) .

وقال الشيخ الحرّ العاملي :

---

(١) أُنظر : الجزء . من بحار الأنوار ــ الطبعة الجديدة ــ المدخل ص ٢٥٥ .

كان فاضلاً محقّقاً ، فقيهاً ثقة جليلاً ، يروي عن أبيه العلّامة وغيره[١] .

وقال صاحب الرّوضات :

زين المجتهدين ، وسيف المجتلدين ، شيخنا الغالب : أبوطالب محمّد ابن العلّامة المطلق : جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي ، الملقّب عند والده بفخر الدين ، وفي سائر مراصده وموارده بفخر المحقّقين ، ورأس المدقّقين حسب الدّلالة علىٰ غاية نباهته في العلوم الحقّة ، ونهاية جلالته في هذه الطّائفة المحقّة شدّة عناية والده المسلّم عند جميع علماء أهل الإسلام ، وقيامه مع أنّه أبوه وقوامه بحقّ احترامه ، وثناؤه به ، ودعاؤه الصّميم له في كثير من مؤلّفاته ومصنّفاته ، والتماسه الدّعاء منه والقرآن له في حياته وبعد مماته ، وسرعة الإجابة له بإجاءة ما كان يلتمسه من التّأليف والتّصنيف ، وتوشيح ما رقمه له بصريح اسمه الشريف علىٰ رسمه المنيف ، وإهداء تحفة الدّعاء والتّحية إليه ، في كثير ممّا قد حقّق به مناه بمثل قوله : جعلني الله فداه ، ومن كلّ سوء وقاه ، مضافاً إلىٰ ما رفع في وصفه شيخنا الشّهيد ، وتلميذه الرّشيد من القصر المشيد ، والقول السّديد ، مع عدم معهوديّة المبالغة منه والتأكيد في مقام التزكية والتّمجيد ، فمن جملة ما ذكره من قبيل ألفاظ التّرقية والتبجيل بالنّسبة إليه ...[٢] ثمّ ذكر ما أوردناه عن الشّهيد ــ رحمه الله ــ أوّلاً .

وقال المحدّث القميّ :

فخر الدّين وفخر المحقّقين ، هو : الشّيخ الأجل العالم ، وحيد عصره وفريد دهره أبوطالب محمّد ، وجه من وجوه هذه الطّائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، رفيع الشّأن ، كثير العلم ، جيد التصانيف ، وكان والده العلّامة يعظّمه ويثني عليه ويعتني بشأنه كثيراً ، حتّىٰ أنّه ذكره في صدر جملة من مصنّفاته الشّريفة ، وأمره في وصيّته الّتي ختم بها القواعد بإتمام ما بقي ناقصاً من كتبه بعد حلول الأجل ، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل[٣] .

وفاته ومدفنه :

توفي رحمه الله تعالىٰ : ليلة الجمعة خامس عشر شهر جمادىٰ الأُخرىٰ سنة إحدىٰ وسبعين وسبعمائة هجريّة ؛ فيكون بذلك عمره الشّريف تسعاً وثمانين عاماً تقريباً .

---

(١) أمل الآمل ٢ : ٢٦١ .

(٢) روضات الجنّات ٦ : ٣٣٠ .

(٣) سفينة البحار ٢ : ٣٤٩ .

قال صاحب نخبة المقال في تاريخه :

فخر المحقّقين نجل الفاضل　　　داع [٧٧١] للارتحال بعد ناحل [٨٩][١] .

وفي خصوص محلّ دفنه ، نقل الفاضل المتتبّع الخبير الآغا موسىٰ الموسوي الزنجاني ــ نزيل قم ، دام توفيقه ــ عن ظهر نسخة خطّيّة من القواعد[٢] بخطّ جعفر بن محمّد العراقي الذي فرغ من كتابة الجزء الأوّل منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظّم من شهور سنة ستّ وسبعين وسبعمائة [أي بعد وفاة الفخر بستّ سنين] ما هذا لفظه :

زار الشّهيد قبر فخر المحقّقين ــ رحمها الله تعالىٰ ــ وقال : أنقل عن صاحب هذا القبر ، بنقل عن والده ، أنّ من زار قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده سورة القدر سبعاً ، وقال : «اللهمّ جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ، وزدهم منك رضواناً ، واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم ، وتؤنس به وحشتهم إنّك علىٰ كلّ شيء قدير» آمن الله من الفزع الأكبر القارئ والميّت .

والمراد بفخر الدّين إذا أُطلق ــ خصوصاً بعد رواية الشّهيد عنه عن والده ــ هو : فخر المحقّقين ولد العلّامة ــ أعلىٰ الله مقامها ــ ويستفاد منه أنّ له قدّس سرّه ــ قبراً معيّناً في ذلك الزّمان زاره تلميذه الشّهيد ــ قدّس سرّه ــ وان اختفىٰ علينا الآن ؛ فما في تنقيح المقال في ترجمته ــ قدّس سرّه ــ من أنّا لم نعثر علىٰ من عيّن مدفنه ، فمراده : عدم العثور عليه في زمانه ، لا مطلقاً[٣] .

النّسخ الخطّيّة المعتمدة :

اعتمدت في تحقيق هذه الرّسالة علىٰ أربع نسخ خطّيّة :

الأُولىٰ : النّسخة الموقوفة في المكتبة المركزية بالآستانة الرّضويّة المقدّسة في مشهد ، تحت رقم ٢٤٣٢ ، مجهولة الكاتب والتأريخ ، وهي نسخة نظيفة خالية من الأخطاء في أغلب الأحيان ــ رغم حداثة خطّها ــ وهي مزيّنة ومؤطّرة بإطار ذهبي ، بين سطورها ترجمة لها باللّغة الفارسيّة ، وقد جعلنا التّصحيح عليها من بقيّة النّسخ الأُخرىٰ ، مكتوبة بخطّ النّسخ ، تقع في ٩٦ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها علىٰ سبعة أسطر ، بحجم ٢١ × ١٤ سانتيمتر .

---

(١) [أي : مات سنة ٧٧١هـ بعد عمر بلغ الـ ٨٩ عاماً] الكنىٰ والألقاب ٣ : ١٣ .

(٢) هذه النّسخة موجودة في مكتبة مدرسة آية الله الآخوند مـلّا علي الهمداني ، بهمدان .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ١٥ ــ مقدّمته .

الثانية : النّسخة المحفوظة في الآستانة الرّضوية المقدّسة في مشهد ، تحت رقم ٧٥٧٠ ، جاء في آخرها : قد فرغ من كتابة هذه الرّسالة الشّريفة في سلخ شهر رمضان المبارك محمود مبيدي سنة ٩٧٣ق . مكتوبة بخطّ النسخ ، تقع في ٢٠ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها على ٢١ سطراً ، بحجم ١٨ × ١٢ سانتيمتر ، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف : (ف) .

الثالثة : النّسخة الموقوفة للملّا موسىٰ الگيلاني في المكتبة المركزية بالآستانة الرّضويّة المقدّسة في مشهد ، تحت رقم ٢٥١٠ ، جاء في آخرها : وقع تحرير هذه الرّسالة في صبح الجمعة في خامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩٩٣ق ، في الدّكن ... كتبه العبد محمّد زمان ، وهي بخطّ التستعليق ، تقع في ٣٠ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها علىٰ ١٤ سطراً ، بحجم ١٨ × ١٣ سانتيمتر ، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف : (ز) .

الرّابعة : النّسخة المحفوظة في مكتبة مسجد جامع گوهرشاد في مشهد ، تحت رقم ٩٢٥ ، وهي مجهولة الكاتب والتّأريخ مع وجود قرائن تدلّ علىٰ احتمال كتابتها في القرن العاشر الهجري ، مكتوبة بخطّ النّسخ الواضح ، تقع في ٥٩ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها علىٰ ١١ سطراً ، بحجم ١٩,٥ × ١٤ سانتيمتر ، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف : (م) .

منهجيّتنا في التحقيق :

كان عملي في هذه الرّسالة مقسّماً علىٰ عدّة مراحل ، نوردها كالتّالي :

١ ــ تقطيع النّص ــ بعد استنساخه بآلة الطّابعة ــ وتوزيع فقراته بحسب اقتضاء الجمل والعبارات .

٢ ــ مقابلة نسخة الأصل علىٰ بقيّة النّسخ ــ المشار إليها ــ وتثبيت الاختلافات بينها .

٣ ــ شرح بعض الألفاظ اللّغوية والمصطلحات الفقهيّة ، والأماكن وبيانها بشكل ييسّر علىٰ القارئ فهم العبارة قدر الامكان .

٤ ــ إيراد بعض الأقوال والتّعليقات لأعاظم فقهاء الطّائفة في الهامش بما يناسب مكانها .

٥ ــ تقويم متن الكتاب وضبط نصّه ، مع ملاحظة جميع الاختلافات الواردة بين النّسخ الخطّيّة ــ الآنفة الذّكر ــ والاشارة إلىٰ بعضها في الهامش .

٦ ــ تنزيل هامشه مستفيداً من كلّ ما انجز في المراحل التّحقيقيّة المتقدّمة ، وصياغة الكتاب بهذا الشكل الفنّي ، بخطّ واضح وجليّ .

وختاماً ، أسأل الله تعالىٰ أن يوفّقنا لاحياء تراث الأئمّة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين ، وأن يتقبّل منّا هذا المجهود العلميّ المتواضع ، ويجعله ـــ رغم ضآلته ـــ ذخراً لنا ليوم حشرنا ومعادنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتىٰ الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين ، وصلّىٰ الله علىٰ محمّدٍ وآله الطّيّبين الطّاهرين .

مشهد المقدسة

١١ جُمادىٰ الآخرة ١٤١٠ق

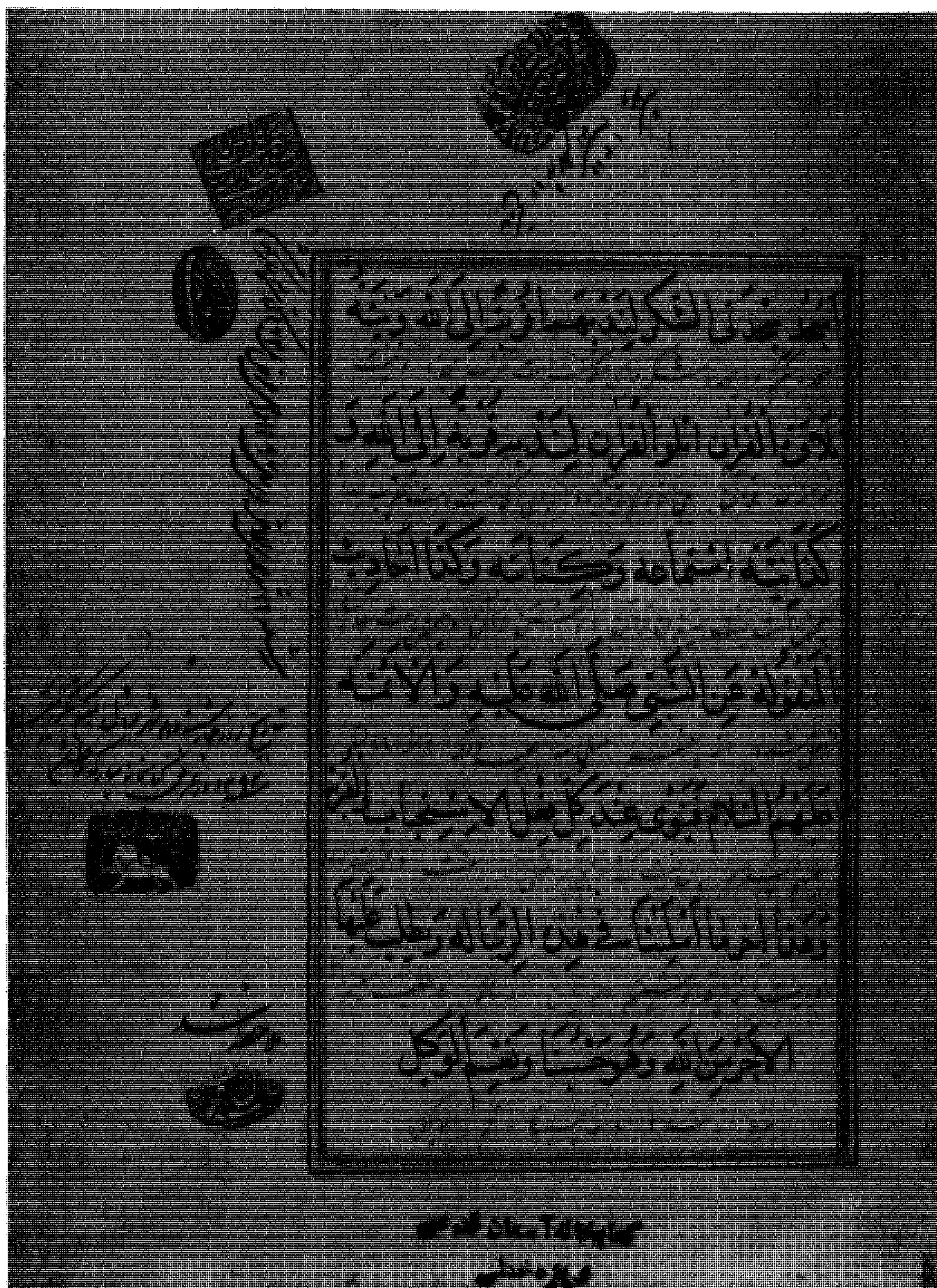
صَفاءُ الدّين البَصْريّ

نَمَاذِج
مِنَ ٱلنُّسَخِ ٱلخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ



الحمد لله على هدايتنا بنبينا المرسلين وإرشادنا
إلى الدين المبين وتكليفنا بالأحكام
الشرعية لتحصيل السعادة الأخروية وصلى
الله على أشرف البرية محمد النبي وعترته الطاهرة
الزكية أما بعد فيقول محمد بن الحسن بن

صورة الصّفحة الأولى من النّسخة والمحفوظة في الآستانة الرضويّة المقدّسة



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في الآستانة الرضوية المقدسة

٢٠ [illegible]

استوفه حاجة المؤمن لعبده زيارة آل الله وينبه الجلوس في مجالس
العلماء أو مواضع العبادات أجلس في هذا المجلس أو الموضع لأن
زيارة آل الله ويستحب أن يصرف أمثال كلها من الأكل فعلها المباح
ولبس الثياب والتعطر وحمل ذلك اليمين [illegible]
الثوب وتنويها الاستحباب ويشكر الله تعالى عليها ثم نوى له
أشكر بها الله لعمومه زيارة آل الله ويقصد الشكر فيقول أحمد [illegible]
الشكر لله بها زيارة آل الله ويقصد بتلاوة القرآن أو التلاوة أحمد به
زيارة آل الله وكذا [illegible] وكتبه وكذا الأحاديث المنقولة عن
النبي صلعم والأئمة عليهم السلام
ينوي عند كل فعل للاستحباب
والقربة والحمد لله
رب العالمين
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

صورة الصّفحة الأخيرة من النّسخة (ف) المحفوظة في الخزانة الرّضويّة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما أنعم ببعث سيد المرسلين وإرشادنا إلى الدين المبين

وتكليفنا بالأحكام الشرعية لتحصيل السعادة الأخروية وصلى الله على

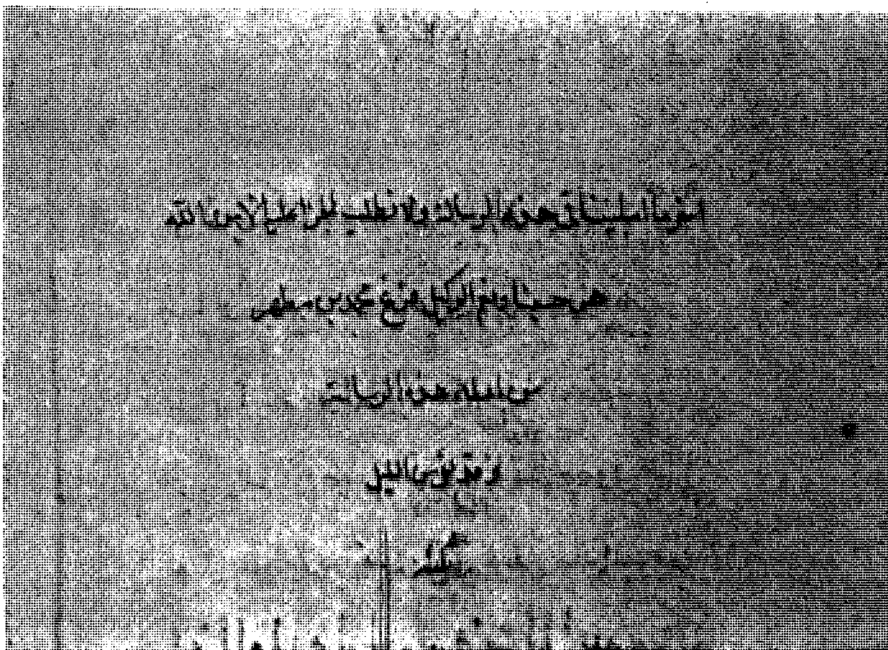
أشرف البرية محمد النبي وعترته الطاهرين الأكرمين

فيقول محمد بن الحسن بن المطهر هذه الرسالة الفخرية في معرفة النية

حررتها بالتماس أعز الناس علي وأكرمهم لدي مولانا الصاحب المعظم

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ز) المحفوظة في الخزانة الرضوية

صورة الصّفحة الأُولى من النّسخة (م) المحفوظة في مسجد جامع گوهرشاد



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (م) المحفوظة في مسجد جامع گوهرشاد

الرسالة الفخرية
في معرفة النية

تأليف

فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر الحلي

(٦٨٢ - ٧٧١ ق)

تحقيق

صفاء الدين البصري

عضو قسم الفقه والأصول

في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

وبه ثقتي[1] ، الحمد لله علىٰ هدايتنا بسيد المرسلين ، وإرشادنا إلى الدين المتين[2] ، وتكليفنا بالأحكام الشرعية لتحصيل السعادة الأُخروية ، وصلّىٰ الله على أشرف البرية محمد النبي وعترته الطاهرة الزكية .

أما بعد ، فيقول محمد بن الحسن بن المطهّر : هذه الرسالة : (الفخرية في معرفة النية) حرّرتها بالتماس أعزّ الناس عليّ وأكرمهم لديّ ، وهو : الصاحب ، المعظّم ، الزاهد ، العابد ، الورع ، العالم ، الفاضل ، الكامل ، المحقق ، كهف الحاج والحرمين ، الحاجي فخر الملّة والحق والدين ، حيدر بن السعيد المرحوم شرف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن ابراهيم البيهقي[3] ختم الله أعماله بالحسنىٰ ، ووفّقه للارتقاء إلىٰ المحل الأسنىٰ ، ورتّبتها علىٰ فصول :

---

(١) «ز» : وبه نستعين .

(٢) «ز» «ف» : المبين .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والصّحيح حسبما هو وارد في أمل الآمل ٢ : ١٠٧ ، وتنقيح المقال ١ : ٣٨٤ ، ومعجم رجال الحديث ٦ : ٣١٤ : حيدر بن علي بن أبي علي محمد بن ابراهيم البيهقي . وهو من أجلّاء علماء الامامية ، قال عنه الشيخ الحر : فاضل جليل القدر .

الفصل الأوّل : في حقيقة النيّة

عرّفها المتكلّمون بأنّها إرادة[١] من الفاعل للفعل مقارنة[٢] له[٣] ، والفرق بينها وبين العزم أنّه مسبوق بالتردّد دونها ، ولا يصدق على إرادته تعالىٰ أنّها نية ، فيقال : أراد الله تعالىٰ ، ولا يقال : نوى الله تعالىٰ .

وعرّفها الفقهاء بأنّها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعاً علىٰ وجهه[٤] .

---

(١) «ز» «ف» «م» : الارادة .

(٢) «ف» «ز» : المقارنة .

(٣) التبصير في الدّين : ١٦٣ ، الحدود والحقائق (الذكرى الألفية) : ١٧٩ ، المقدّمة في علم الكلام (الرّسائل العشر) : ٧٧ .

(٤) قواعد الأحكام ١ : ٩ ، شرائع الاسلام ١ : ٢٠ .

وقال العلّامة في المنتهىٰ ١ : ٥٥ : النيّة عبارة عن القصد .

وقال الشهيد في القواعد والفوائد ١ : ١١٤ : تعتبر مقارنة النية لأول العمل ، فما سبق منه لا يعتدّ به ، وإن سبقت سمّيت عزماً .

وقال الفاضل المقداد في التنقيح ١ : ٧٤ : وفرّقوا بين النيّة والعزم ، انّ العزم لا بدّ وأن يكون مسبوقاً بتردّد بخلاف النيّة فإنّه لا يشترط فيها ذلك .

وقال صاحب الحدائق ٢ : ١٧٦ : إنما هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجّهها إلى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلاً أو آجلاً .

وذكر صاحب الجواهر ٢ : ٧٥ : انّها من الأفعال القلبيّة .

ولصاحب الجواهر في هذا المقام بحث شيّق وممتع ، من أراد التّتبُّع فليراجع .

ولعلماء اللغة فيها مجموعة تعاريف ، نورد فيما يلي بعضاً منها إتماماً للفائدة :

قال الفيروزآبادي في القاموس ٤ : ٤٠٠ : نوىٰ الشيء ، ينويه نيّةً : قَصَدَهُ .

وقال الجوهري في الصحاح ٦ : ٢٥١٦ : نويت نيّةً ونواةً ، أي : عزمت .

وقال الطريحي في مجمع البحرين ١ : ٤٢٣ : النيّة ، هي : القصد والعزم علىٰ الفعل ، اسمٌ من نويت نيّةً ونواةً ، أي : قصدت وعزمت ،... ثم خُصَّت في غالب الاستعمال بعزم القلب علىٰ أمرٍ من الأمور .

←

الفصل الثاني : في وجوبها

ويدلّ عليه : العقل والنقل .

أما العقل ، فلأنّ الأفعال(١) متساوية وإنّما يُمحّضها(٢) للطاعة أو المعصية النية ، فإنّ لطمة(٣) اليتيم ظلماً وتأديباً واحدة ، والمميِّزُ بينهما ليس إلاّ النية .

ولأنّ نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لأنه أعم ، لوجوده في صورة الرياء وغيره ، ولا دلالة للعام على الخاص ، وإنّما يتخصّص بالنية .

ولاشتراط الفعل بالارادة لتساوي نسبة القدرة إلى الفعل والترك ، فلا بدّ من مخصّص ، هو : الارادة .

ولبراءة ذمّة المكلف معها يقيناً لا مع عدمها .

وأما النقل فوجوه :

الاول : قوله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ(٤) ...) .

الثاني : قول النبي صلّى الله عليه وآله : (إنّما الأعمالُ بالنّيات(٥)) .

الثالث : قوله عليه السلام : (إنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى(٦)) و«إنّما» للحصر ،

←

وقال ابن منظور في لسان العرب ١٥ : ٣٤٧ : النوي : الوجه الذي تقصده ... فالنيّة عمل القلب .

وقال الفيّومي في المصباح المنير ٢ : ٦٣٢ : النيّة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور ، والنيّة : الأمر والوجه الذي تنويه .

وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته : ٥١٠ : والنيّة تكون مصدراً واسماً من نويت ، وهي : توجّه القلب نحو العمل ، وليس من ذلك في شيء .

(١) «م» زيادة : كلّها .

(٢) المَحْض : الخالص الذي لم يخالطه غيره ، والمحض في اللغة الخالص من كل شيء . المصباح المنير ٢ : ٥٦٥ ، النهاية لابن الاثير ٤ : ٣٠٢ .

(٣) «ف» «ز» : لطم .

(٤) البيّنة : ٥ .

(٥-٦) انظر : صحيح البخاري ١ : ٢ ، ٢١ ، و٧ : ٤ ، ٥٨ ، و٩ : ٢٩ . صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ حديث

←

بالنّقل عن أهل اللغة(١) .

الفصل الثالث : في صفتها

ولنبيّن ذلك في أنواع العبادات ، ولنبدأ بالطهارة .



١٥٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ ، سنن الترمذي ٤ : ١٧٩ حديث ١٦٤٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧ ، سنن النسائي ١ : ٥٨ ، و٦ : ١٥٨ ، سنن البيهقي ٧ : ٣٤١ ، مسند أحمد ١ : ٢٥ ، ٤٣ .

ومن طريق الخاصة ، انظر :

الوسائل ١ : ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ، الحديث ٧ ، التهذيب ١ : ٨٣ حديث ٢١٨ ، و ٤ : ١٨٦ حديث ٥١٨-٥١٩ .

(١) تهذيب اللّغة ١٥ : ٥٣٥ ، الصّحاح ٥ : ٢٠٧٣ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطهارة لغة : النظافة[1] ، وشرعاً : غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلّق بالبدن علىٰ وجه له صلاحية التأثير في العبادة[2] ، وفيها فصلان :

الأوّل : في الطهارة المائية

وهي قسمان : وضوء وغسل .

القسم الأول : الوضوء ، وهو واجب وندب .

فالواجب إمّا بأصل الشرع ، أو بإيجاب المكلّف علىٰ نفسه .

فالواجب بالأصل : للصلاة والطواف الواجبين ، ومسّ كتابة القرآن إن وجب ، ونيّته إن كان لرفع الحدث : «أتوضّأ لرفع الحدث أو لاستباحة الصّلاة لوجوبه قربة لله» .

ويجوز « قربة الى الله» .

ويجزي أن ينوي بدل استباحة الصّلاة ، استباحة أي فعل كان ممّا هو مشروط بالطهارة كالطواف ، ومسّ كتابة القرآن .

وإن أباح الصلاة ولم يرفع الحدث كما في دائم الحدث : كصاحب السلس

---

(١) النهاية لابن الاثير ٣ : ١٤٧ ، لسان العرب ٤ : ٥٠٤ ، معجم مقاييس اللّغة ٣ : ٤٢٨ ، القاموس المحيط ٢ : ٨٢ ، مجمع البحرين ١ : ٣٧٨ ، المصباح المنير ١ : ٣٧٩ .

(٢) النهاية : ١ ، شرائع الاسلام ١ : ١١ ، منتهىٰ المطلب ١ : ٤ ، المبسوط ١ : ٤ ، السرائر : ٦ .

والمستحاضة ، نوىٰ الاستباحة خاصّة ، فيقول : «أتوضّأ لاستباحة الصّلاة لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

وهذا يتوضّأ لكلّ صلاة ، ولا يجوز له أن يؤخّر الصّلاة عن وضوئه إلّا بما يتعلّق بها ، ولو نوىٰ رفع الحدث خاصّة لم يصح ، ولو ضمّه[(١)] لم يضر[(٢)] .

والواجب بإيجاب المكلّف علىٰ نفسه ، هو : ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد ، فيقول : «أتوضّأ لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة لوجوبه نذراً ، أو يميناً ، أو عهداً ، قربة لله» .

ولو لم يكن عليه حدث ، قال : «أتوضّأ لوجوبه [بالنذر][(٣)] قربة الى الله» .

ودائم الحدث ينوي الاستباحة خاصّة .

والمندوب : للصلاة والطواف المندوبين ، ولدخول المساجد ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ، والنّوم ، وصلاة الجنائز ، والسعي في الحاجة ، وزيارة المقابر ، ونوم الجنب ، وجماع المحتلم ، وذكر الحائض ، والكون علىٰ طهارة والتجديد .

ونيّته[(٤)] لما يشترط فيه رفع الحدث : «أتوضّأ لرفع الحدث ، أو استباحة الصلاة لندبه قربة الى الله» .

[ولما لا يشترط فيه يجزيه أن ينوي ذلك السبب ، فيقول : «أتوضّأ تجديداً لندبه قربة إلىٰ الله»][(٥)] ، ثمّ إن لم يمكن[(٦)] ارتفاع الحدث به كنوم الجنب ، وجماع المحتلم ، نوىٰ ذلك السبب والندب والقربة ولا تداخل ، بل إذا اجتمعت توضّأ لكلّ واحد وضوءاً .

ونواقضه ، منها : ما يوجب الوضوء منفرداً ، وهو : البول ، والغائط ، والريح من

---

(١) «م» : ضمّنه .
(٢) «م» : يضرّه .
(٣) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .
(٤) «م» : والنيّة .
(٥) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .
(٦) «م» «ز» : يكون .

المعتاد ، والنَّوم الغالب علىٰ السّمع والبصر ، والاستحاضة القليلة .

ومنها : ما يوجب الغسل فقط ، وهو : الجنابة .

ومنها : ما يوجب الوضوء والغسل ، وهو : الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الأموات[١] من النّاس بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل .

القسم الثاني : الغسل ، وهو : إمّا واجب أو ندب .

والواجب : إمّا بأصل الشرع أو بسبب ، فالواجب بأصل الشرع : إمّا لنفسه أو لغيره .

فالواجب بالأصل لنفسه ، هو : غسل الجنابة ، وينوي به الوجوب في كلّ الأوقات سواء وجب عليه ما هو مشروط بالطهارة أو لا ، فيقول : «أغتسل لرفع حدث الجنابة ، أو لرفع الحدث مطلقاً ، أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله» .

ويجزي هذا الغسل عن واجب الوضوء ، وسنّته بأصل الشرع لا بالعارض كالنذر ، ويجزي أيضاً عن سائر الأغسال الواجبة ولا يجزي غيره عنه وان انضمّ إلىٰ ذلك الغير الوضوء .

والواجب بالأصل لغيره ما للحيض[٢] ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الميّت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، والقطعة ذات العظم منه . ولو كان الميت من غير الناس أو كانت القطعة خالية من عظم ، غسل يده [خاصّة][٣] وحكم السقط لأربعة حكم[٤] القطعة ذات العظم ، ولدونها كالخالية من العظم .

وهذه الأغسال يجب ضمّ الوضوء إليها قبلها أو بعدها ، ونيّته : «أغتسل لرفع الحدث ، أو استباحة الصلاة لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

والمستحاضة تنوي الاستباحة خاصّة .

ولو نوىٰ رفع حدثه[٥] المعيّن صحّ ، وإن نفىٰ غيره لا ان نوىٰ غيره ولو غلطاً ،

---

(١) «ف» : الميت .

(٢) «ز» : غسل الحيض ، «م» : كالحيض .

(٣) أضفناه من : «م» .

(٤) «ف» «م» : كحكم .

(٥) «م» : لرفع الحدث ، «ز» : رفع الحدث .

ونية الوضوء هنا كما تقدّم .

ويجب الغسل بالموت أيضاً ، ويكفي عن وجوب الوضوء لا استحبابه ، فيقول : «أُغسّل هذا الميّت لوجوبه قربة إلىٰ الله» ولا يحتاج إلىٰ تكرار النية في كلّ غسلة ، ونيّة وضوئه : «أُوضّئ هذا الميّت لندبه قربة الى الله» .

ونية تحنيطه : «أُحنّط هذا الميّت لوجوبه قربة الى الله» .

[ونية تكفينه : «اكفّن هذا الميّت لوجوبه قربة الى الله»][1] .

ونيّة دفنه : «أدفن هذا الميّت لوجوبه قربة الى الله» .

ونيّة غسل من وجب عليه القتل لقصاص[2] أو غيره : «أغتسل غسل الأموات[3] لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

ونية تلحيده : «أُلحد هذا الميّت لندبه قربة إلى الله» .

وكذا ينوي في باقي مستحبّاته كالتكفين الزائد ، ووضع الخدّ والتربة معه ، وحلّ عقد الأكفان ، وإهالة الحاضرين بظهور الأكف ، وغير ذلك .

والواجب بالسّبب : ما وجب بالنّذر ، والعهد ، واليمين ، فيقول : «أغتسل غسل النذر ، أو غيره لوجوبه قربة الى الله» .

ولو نوىٰ الغسل الواجب كفت نيّته عن نيّة النذر ، ولو نذر أحد الأغسال المندوبة نواه[4] وجوباً كما لو نذر غسل الجمعة ، فيقول : «أغتسل غسل الجمعة لوجوبه قربة الى الله» .

والندب[5] : ثمانية وعشرون غسلاً ، وهي : إمّا للزمان أو للفعل ، وما للمكان داخل في الفعل بوجه ، فما للزمان ستة عشر غسلاً .

غسل الجمعة ، ووقته : من طلوع الفجر الثاني ، لأنه ابتداء اليوم شرعاً كالصّوم

---

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ز» «ف» : بقصاص .

(٣) «ف» : الميّت .

(٤) «م» : نوىٰ .

(٥) «ز» : والمندوب .

والعدّة وأجل الدين ، لقوله سبحانه وتعالىٰ : (وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ)[1] إلىٰ الزّوال ، وكلّما قرب منه كان أفضل ، ونيّته : «أغتسل غسل الجمعة لندبه قربة إلىٰ الله» .

وخائف الاعواز يقدّمه يوم الخميس ، فيقول : «أُقدّم غسل الجمعة لندبه قربة إلىٰ الله» وكلّما قرب من الجمعة كان أفضل .

ويقضي لو فات بعد الزّوال إن تمكّن وإلّا في السبت ، فيقول : «أقضي غسل الجمعة لندبه قربة إلىٰ الله» وتقديمه أفضل من قضائه .

وستة أغسال في شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة وهي ليلة الفرقان ، وتسع عشرة ، وإحدىٰ وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي العيدين ، وليلة النصف من رجب وهي ليلة الاستفتاح ، ويوم السابع والعشرين منه وهو مبعث النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلم ، وليلة النصف من شعبان وفيها ولد القائم صلوات الله عليه ، ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ، ونيروز الفرس .

وما للفعل اثني عشر :

غسل الاحرام ، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ، وغسل المفرّط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص كلّه وتركها عمداً إذا أراد قضاءها ، وغسل التوبة عن فسق أو كفر ، وصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلم .

ونيّته : «أغتسل [غسل][2] يوم الغدير ـ مثلاً ـ لندبه قربة إلى الله» وينوي غيره من الأسباب ، ولا تداخل وان ضم[3] إليها واجب ، ومع عدم الماء تيمم[4] ، فيقول : «أتيمّم بدلاً من غسل الاحرام ـ مثلاً ـ لندبه قربة الى الله» .

---

(١) يس : ٣٧ .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» «ز» «م» : انضمّ .

(٤) «م» : يتيمّم .

وما للزمان فيه ، وما للفعل غير التوبة يقدّم [عليه][(١)] والتوبة[(٢)] بعدها لأنّها إن[(٣)] كانت عن كفر لم يصح الغسل قبلها ، وإن كانت عن فسق فهي واجب مضيّق ، والغسل مندوب ، فلا يقدّم عليه ، وإنّما لم يذكر ذلك الفقهاء لأنّها من أفعال القلوب[(٤)] ، والغسل من أفعال الجوارح ، فلا ترتيب بينهما إلّا في الكفر .

الفصل الثاني : في الطهارة الترابيّة

وهي التيمّم ، والضابط في تسويغه عدم التمكّن من استعمال الماء إمّا لعدمه أو لحصول مانع ، وهو يكون بدلاً من الوضوء تارة ، ومن الغسل أُخرىٰ .

ونيّته إذا كان بدلاً من الوضوء : «أتيمّم بدلاً من الوضوء لاستباحة الصّلاة لوجوبه قربة إلى الله» .

وإذا كان بدلاً من الغسل : «أتيمّم بدلاً من الغسل لاستباحة الصّلاة لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

ومحلّها عند الضرب علىٰ الأرض ، أو عند أوّل جزء من مسح الجبهة مخيّر في ذلك ، وفي الأول يضرب يديه علىٰ الأرض ضربة واحدة ، وفي الثاني ضربتين : إحداهما : للوجه ، والأُخرىٰ : لليدين .

ويجب لما يجب له الوضوء ، والغسل ، ولخروج الجنب من المسجدين ، وإنّما يجوز بالتراب الطاهر الخالص المملوك أو المباح دون ما سواه ممّا لا يصدق عليه اسم

---

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ف» : للتوبة .

(٣) «م» : إذا .

(٤) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ١٠٣ المسألة ٥٦ : إنّما سمّيت النية نيّةً لمقارنتها للفعل ، وحلولها في القلب .

وقال المحقق الحلي في الشرائع ١ : ٢٠ : النية : إرادة تفعل بالقلب .

الأرض .

ويستحب لما يستحب [له][١] .

ونية التيمّم للخروج من المسجدين : «أتيمّم لاستباحة الخروج من المسجد لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

وينقضه : نواقض المائية ، ويزيد[٢] وجود الماء مع التمكّن من استعماله ، ثمّ العذر المبيح له إن أمكن زواله قبل التضيّق وجب التأخير[٣] إلىٰ آخر الوقت بحيث يبقىٰ مقدار التيمّم والصلاة في ظنّه ، وان كان لا يرجىٰ زواله جاز في أوّل الوقت .

ونيّة المندوب [أن يقول][٤] : «أتيمّم لاستباحة الصلاة لندبه قربة إلىٰ الله»[٥] .

---

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ز» : ويزيده .

(٣) «م» : التأخّر .

(٤) أضفناه من : «ز» «م» .

(٥) «ز» زيادة : والله أعلم .

كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ

وهي لغة : الدعاء[1] ، وشرعاً : عبارة عن مجموع هيئة الأفعال المخصوصة[2] مع النية[3] ، وهي قسمان : مفروضة ، ومندوبة[4] .

فالمفروضات : تسع : اليومية ــ وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح وعدد ركعاتها في الحضر سبعة عشر ، وفي السفر إحدىٰ عشر ، لتنصيف الرباعيات ــ والجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه[5] الانسان بنذر ، أو عهد ، أو يمين[6] .

فالظهر أربع ركعات بتشهدين وتسليم ، ونيّته[7] : «أُصلّي صلاة الظهر ــ مثلاً : بأن أُوجد القيام والنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة والركوع والذكر فيه مطمئناً بقدره ، ورفع الرأس منه مطمئناً والسجود علىٰ سبعة أعظم[8] والذكر [فيه][9] مطمئناً بقدره ، ورفع الرأس [منه][10] مطمئناً ، ثمّ السجود ثانياً

---

(1) الصحاح ٦ : ٢٤٠٢ ، معجم مقاييس اللغة ٣ : ٣٠٠ ، النهاية لابن الاثير ٣ : ٥٠ ؛ المصباح المنير ١ : ٣٤٦ .

(2) «ف» «ز» : الأفعال والهيئات المخصوصة .

(3) المبسوط ١ : ٧٠ ، السرائر : ٣٨ ، المنتهىٰ ١ : ١٩٣ .

(4) «ز» : مسنونة .

(5) «م» : يلتزم .

(6) «م» : نذراً أو عهداً أو يميناً .

(7) «م» : والنيّة .

(8) «ز» : أعضاء .

(9) أضفناه من : «ز» «م» .

(10) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

كالأول ثمّ رفع الرأس منه ، وهكذا[١] باقي الركعات إلّا أني أسقط النية وتكبيرة الاحرام ممّا عدا الأولىٰ وأُسقط السورة من الأُخريين[٢] وازيد التشهّدين بعد الثانية والرابعة والتسليم وأُخافت في الجميع ــ أداءاً لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

ويقصد بقوله : «أُصلّي ...» هذه المعاني التي ذكرناها .

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي[٣] المغرب والعشاء ، والاخفات في البواقي ، وفي القضاء يذكر عوض الأداء قضاءاً ، والعصر والعشاء الآخرة كالظهر ، والمغرب ثلاث ركعات ، والصبح ركعتان .

وفي القضاء عن الغير إن كان بالاستيجار يقول : «أُصلّي فرض الظهر [مثلاً] [٤] عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالاستيجار قضاءاً لوجوبه [٥] قربة الى الله» .

وان كان تبرّعاً يقول [٦] : «أُصلّي فريضة [٧] الظهر ــ مثلاً ــ قضاءاً عن فلان لوجوبها [٨] عليه بالأصالة ، وندبها [٩] عليّ قربة إلىٰ الله» .

ونية صلاة[١٠] الاحتياط : «أُصلّي ركعة أو ركعتين ــ مثلاً ــ إحتياطاً لما سهوت به في الفرض الفلاني أداءاً لوجوبها[١١] بها [١٢] قربة إلىٰ الله» .

---

(١) «ف» «ز» زيادة : في .
(٢) «ف» : الأُخرتين ، «ز» : الأخيرتين .
(٣) «م» : وأولتي .
(٤) أضفناه من : «ف» «ز» .
(٥) ليست في : «ف» «ز» «م» .
(٦) ليست في : «ف» «ز» «م» .
(٧) «ف» «ز» : فرض .
(٨) «ف» : لوجوبه .
(٩) «ف» : لندبه .
(١٠) ليست في : «ف» «ز» «م» .
(١١) «ز» «م» : لوجوبه .
(١٢) ليست في : «ف» «ز» «م» .

ونية سجدة[١] السهو: «أسجد سجدتي السهو لوجوبها قربة إلىٰ الله».

[ومحلّ نيّة سجدتي السهو عند وضع الجبهة علىٰ الأرض، وكذا كلّ سجود كقضاء السَّجدة الفائتة][٢].

ونيّة سجدة العزيمة: «أسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة إلىٰ الله».

ونيّة صلاة الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر، وتجب بشروط: السلطان العادل أو نائبه، والعدد وهو خمسة، والخطبتان وهما قبل الصلاة، والجماعة، و[أن][٣] لا يكون بين الجمعتين[٤] أقلّ من ثلاثة أميال. وهذه الشروط تعتبر قبل الدخول في الصلاة، أمّا بعده فلا.

ولا قضاء لو فاتت، بل تقضىٰ[٥] ظهراً، فمن الامام: «أُصلّي فريضة الجمعة إماماً لوجوبها قربة إلىٰ الله».

ومن المأموم: «أُصلّي فريضة[٦] الجمعة مأموماً لوجوبها قربة إلىٰ الله».

ونية صلاة العيد، وهي ركعتان: «أُصلّي فرض عيد الفطر أو الأضحىٰ لوجوبه قربة إلىٰ الله» ويستحضر مع ما ذكرنا[٧] زيادة التكبير والقنوت في الأُولىٰ خمساً، وفي الثانية أربعاً، وشروطها كالجمعة.

ونية صلاة الكسوف، وهي ركعتان كلّ ركعة بخمس ركوعات: «أُصلّي صلاة كسوف الشمس ـــ مثلاً ـــ أو خسوف القمر أداءاً لوجوبه قربة إلىٰ الله».

ونيـة صلاة الزلزلة، وهي ركعتان[٨] كالكسوف [في الهيئة][٩]: أُصلّي صلاة

---

(١) «م»: سجدتي.
(٢) أضفناه من: «ف» «ز» «م».
(٣) أضفناه من: «ف» «ز» «م».
(٤) «ف» «ز»: جمعتين.
(٥) «م»: يقضي.
(٦) «ز»: فرض.
(٧) «ف» «ز»: ذكرناه.
(٨) ليست في: «ف» «ز» «م».
(٩) أضفناه من: «ف» «ز» «م».

الزلزلة لوجوبها قربة إلىٰ الله» .

ونيّة صلاة الآيات كذلك إلّا أنّه يذكر سببها .

ونيّة صلاة الطواف ، وهي ركعتان : «أُصلّي في مقام ابراهيم ركعتي طواف الحج أو العمرة أو النساء [أداءاً][١] لوجوبها[٢] قربة إلى الله» .

ونيّة الصّلاة علىٰ الميت : «أُصلّي علىٰ هذا الميّت لوجوبه قربة إلى الله» ويكبّر ويتشهّد الشهادتين ، ثمّ يكبّر ويصلّي علىٰ النّبيّ وآله عليه وعليهم السلام ، ثمّ يكبّر ويدعو للمؤمنين ، ثمّ يكبّر ويدعو للميّت ، ثمّ يكبّر الخامسة ، وينصرف .

ونيّة صلاة النذر : «أُصلّي ركعتين ــ مثلاً ــ لوجوبها عليّ بالنذر قربة إلىٰ الله» وكذا اليمين والعهد .

ونيّـة ما يـقضي عن أبـيه وجـوباً : «أُصلّي فرض الظـهر ــ مـثلاً ــ قضـاءاً عن والدي فلان ، لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

ومن مستحبّات الصّلاة : التعقيب ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها السلام ، وهو : أربع وثلا ثون تكبيرة ، وثلاث وثلا ثون تحميدة ، وثلاث وثلا ثون تسبيحة .

وتستحبّ فيه النيّة ، فيقول : «أسبّح تسبيح الزهراء لندبه قربة إلىٰ الله» .

أمّا النوافل اليوميّة ، فأربع وثلا ثون ركعة في الحضر : للظهر ثمان ركعات قبلها ، وكذا العصر[٣] ، وللمغرب[٤] أربع ركعات بعدها ، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة هما الوتيرة ، وثمان للّيل ، وركعتا الشفع ، وركعة الوتر تصلّىٰ بعد انتصاف اللّيل وركعتا الفجر قبلها .

وفي السفر تسقط نوافل النّهار والوتيرة ، ونيّة ذلك : «أُصلّي ركعتين من نوافل العصر لندبها قربة إلى الله» ونيّة الوتر : «أُصلّي ركعة الوتر لندبها قربة إلى الله» وكذا ركعتي الشفع .

---

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ف» «ز» : لوجوبها .

(٣) «م» : للعصر .

(٤) «ز» : والمغرب .

ومِنْ المستحبّات : الأذان والاقامة .

وهما مستحبّان في الصلاة[1] الخمس المفروضات ، وفصولها خمسة وثلاثون فصلاً : الأذان : ثمانية عشر ، والاقامة : سبعة عشر .

وصورة الأذان كذلك :

«اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ»

«اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ»

«أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله»

«أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله»

«أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله»

«أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله»

«حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ ، حَيَّ علىٰ الصلاة»

«حَيَّ علىٰ الفلاحِ ، حَيَّ علىٰ الفلاح»

«حَيَّ علىٰ خيرِ العَمَلِ ، حَيَّ علىٰ خيرِ العمل»

«اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ»

«لا إلهَ إلّا الله»

«لا إلهَ إلّا الله»

والاقامة كذلك ، إلّا أنّه يسقط من أوّلها تكبيران[2] ، ويزداد[3] «قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ» بعد «حَيَّ علىٰ خيرِ العملِ» دفعتين ، ويسقط التهليل في[4] آخرها مرَّة .

وترتيب فصولها[5] واجب ، ويستحبّ فيهما النيّة ، فيقول : «أُؤَذِّنُ وأُقيم ، أو أحدهما لندبه قربة إلىٰ الله» .

---

(١) كذا في جميع النسخ ، والأنسب : الصّلوات .

(٢) «ف» «ز» «م» : التكبير من أوّلها مرّتان .

(٣) «ز» «م» : ويزاد .

(٤) «ف» «ز» «م» : من .

(٥) «ف» : فصولها . أي : الإقامة .

ونية الترتيب : «أُرتّب الأذان والاقامة لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

وغير اليومية ، فمنها : صلاة الاستسقاء ، وهي ركعتان كالعيد ، ويستحبّ صوم الناس ثلاثاً وخروجهم الاثنين أو الجمعة ، وصورة نيّة الصوم : «أصوم غداً لأجل الاستسقاء لندبه قربة إلىٰ الله» .

ونيّتها : «أُصلّي صلاة الاستسقاء لندبها قربة إلىٰ الله» .

ومنها : صلاة الحاجة، ونيّتها: «أُصلّي ركعتي صلاة الحاجة لندبها[1] قربة إلىٰ الله» .

ومنها : نافلة شهر رمضان ، وهي ألف ركعة ، يصلّي في كلّ ليلة من أوّل الشّهر إلى آخره عشرين ركعة ، وفي ليالي الإفراد ، وهي : التّاسعة عشر ، والحادية والعشرون ، والثّالثة والعشرون ، زيادة مائة في كل ليلة ، وفي العشر الأواخر في كلّ ليلة [زيادة][2] عشر .

والنّيّة : «أُصلّي ركعتين لندبها قربة إلىٰ الله» وان[3] عيّن السبب كان أفضل .

وصلاة ليلة الفطر ، وهي : ركعتان : في الأولىٰ الحمد مرّة والتوحيد ألف مرّة ، وفي الثانية : الحمد مرّة والتوحيد مرّة ، ونيّتها : «أُصلّي ركعتي ليلة الفطر لندبها قربة إلىٰ الله» .

ومنها : صلاة [ليلة][4] النصف [من][5] شعبان ، [و] هي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والاخلاص مائة مرّة ، ثمّ يعقّب ويعفّر ، ونيّتها : «أُصلّي ركعتين من صلاة ليلة نصف شعبان لندبها قربة إلىٰ الله» .

ومنها : صلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه ، وهي : اثنتا عشرة ركعة ، يقرأ في كلّ ركعة الحمد ويس، ونيتها : «أُصلّي ركعتين من صلاة ليلة المبعث لندبها قربة الى الله» .

---

(١) «ف» «م» : لندبهما .

(٢) أضفناه من «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» «ز» : فإن .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٥) أضفناه من : «ف» .

ومنها : صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام في أوّل ذي الحجّة ، وهي ركعتان ، في الأُولىٰ بعد الحمد : القدر مائة مرّة ، وفي الثانية بعد الحمد : الاخلاص مائة مرّة ، ونيّتها : «أُصلّي صلاة فاطمة الزهراء لندبها قربة إلىٰ الله» .

ومنها : صلاة أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وهي : أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كلّ ركعة : الحمد مرّة ، والتوحيد خمسين مرّة .

ومنها : صلاة جعفر عليه السلام ، وتسمّىٰ : «صلاة الحبوة[1]» وهي : أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأُولىٰ : الحمد ، وإذا زلزلت ، ثمّ يقول : «سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلّا اللهُ واللهُ أكبرُ» خمس عشرة مرّة ، ثمّ يركع ويقولها عشراً ، ثمّ يقوم ويقولها عشراً ، ثمّ يسجد الأولىٰ ويقولها عشراً ، ثمّ يجلس ويقولها عشراً ، ثمّ يسجد الثانية ويقولها عشراً ، [ثمّ يجلس ويقولها عشراً][2] ، ثمّ يقوم إلىٰ الثانية فيقرأ بعد الحمد : والعاديات ، [ثمّ][3] يصنع كما صنع في الأُولىٰ ، ويتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم بنيّة واستفتاح إلىٰ الثالثة ، فيقرأ بعد الحمد : النصر ، ويصنع كما فعل أوّلاً ، ثمّ يقوم إلىٰ الرابعة فيقرأ بعد الحمد : الاخلاص ، ويفعل كفعله الأوّل .

ونيّتها : «أُصلّي ركعتين من صلاة الحبوة لندبها[4] قربة إلىٰ الله» .

ومنها : صلاة الغدير ، وهي : ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة ، يقرأ في كلّ منها : الحمد مرّة ، وكلاً من : القدر ، والتوحيد ، وآية الكرسي إلىٰ قوله : ﴿هُمْ فيهَا خَالِدُونَ[5]﴾ عشراً جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الامام بهم ويعرّفهم فضل اليوم ، فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانؤا[6] ، ونيّتها : «أُصلّي صلاة يوم الغدير لندبها

---

(١) أمنحُك وأُعطيك وأحبوك ، متقاربة المعاني ، وفي الصحاح ٦ : ٢٣٠٨ : حباه يحبوه ، أي : أعطاه . والحباء : العطاء .

(٢) أضفناه من بقيّة النسخ والمصدر .

(٣) أضفناه من : «ز» «م» والمصدر .

(٤) «ف» «م» : لندبهما .

(٥) البقرة : ٢٥٧ .

(٦) أي : هنّأ بعضهم بعضاً .

قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة الاستخارة[١] ، يكتب في ثلاث رقاع : «بسم الله الرحمٰن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ، إفعل» وفي ثلاث : «بسم الله الرحمٰن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ، لا تفعل» ثمّ يضعها تحت مصلّاه ، ثمّ يصلّي ركعتين ، ثمّ يسجد بعد التسليم فيقول [٢] فيها : «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» مائة مرّة ، ثمّ يجلس ويقول[٣] : «اللهمّ خر لي في جميع أُموري في يسر منك وعافية» ثمّ يشوش[٤] الرقاع ويخرج واحدة فواحدة ، فان خرج ثلاث متواليات : «افعل» فليفعل ، وإن خرج ثلاث متواليات «لا تفعل» فليترك ، وإن خرجت واحدة : «افعل» والأُخرىٰ : «لا تفعل» فليخرج من الرقاع إلىٰ خمس ويعمل على الاكثر ، ونيّتها : «أُصلّي ركعتي صلاة الاستخارة لندبها[٥] قربة إلىٰ الله» .

وصلاة الاحرام : ست ركعات ، كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم أو ركعتان ، ونيتها : «أُصلّي صلاة الاحرام [أو ركعتين من صلاة الاحرام][٦] لندبها[٧] قربة إلىٰ الله» .
ونية صلاة الزيارة : «أُصلي ركعتي صلاة الزيارة لندبها[٨] قربة الىٰ الله» .

ويبطل الصلاة ما يبطل الطهارة ، والكلام بحرفين عمداً ، والفعل الكثير الخارج عن[٩] أفعال الصلاة ،والاستدبار ، والتكفير ــ وهو : وضع اليمين علىٰ الشمال ــ وقول : «آمين» آخر الحمد .

---

(١) الاستخارة : طلب الخِيَرة في الشيء ، وخار الله لك ، أي : أعطاك ما هو خير لك . النهاية لابن الأثير ٢ : ٩١ .

(٢) «ف» «ز» «م» : ويقول .

(٣) «ف» «ز» «م» : فيقول .

(٤) أي : يخلط الرقاع . شوّشت عليه الأمر : خلطته عليه . المصباح المنير ١ : ٣٢٧ .

(٥) «ف» «م» : لندبها .

(٦) أضفناه من : «ف» «م» .

(٧) «م» : لندبها .

(٨) «ف» «م» : لندبها .

(٩) «ف» : من .

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

وإنّما تجب في تسعة أشياء :

الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ـــ ويتعلّق الزكاة عند بدو صلاحها ، والاخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف حالة[1] كونها تمراً أو زبيباً ، وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر ، وإنّما تجب بعد اخراج المؤنة وهي العشر إن سقىٰ سيحاً[2] ، ونصفه إن سقىٰ بالغرب[3] والدوالي[4] .

والذهب ، والفضة بشرط النصاب ـــ وهو [5] في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار ، ثمّ أربعة دنانير وفيها قيراطان ، وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، ثم أربعون درهماً وفيها درهم ، والحول وهو أحد عشر شهراً ، ودخول الثاني عشر وكونها منقوشين بسكة المعاملة .

وفي الابل بشرط النصاب وهو خمس وفي خمسة وعشرين في كلّ خمس شاة ، ثمّ ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثمّ ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثمّ ست وأربعون وفيها حقة ، ثمّ إحدىٰ وستون وفيها جذعة ، ثمّ ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدىٰ وتسعون وفيها حقّتان ، ثمّ مائة وإحدىٰ وعشرون ففي كلّ خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، والسوم[6] طول الحول ، وأن لا يكون عوامل .

---

(١) «ف» : حال .

(٢) السيح : الماء الجاري علىٰ وجه الأرض . النهاية لابن الأثير ٢ : ٤٣٣ ، المصباح المنير ١ : ٢٩٩ .

(٣) الغرب : الدلو العظيمة التي تُتخذ من جلد ثور . النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٤٩ ، المصباح المنير ٢ : ٤٤٤ .

(٤) الدالية : الناعورة يديرها الماء ، الدلو : ما يستقىٰ به . النهاية لابن الأثير ٢ : ١٣١ ، المنجد ٢٢٣ .

(٥) «م» : فهو .

(٦) «م» زيادة : في .

وفي البقر ولها نصابان ثلاثون ، وفيه تبيع أو تبيعة ، وأربعون وفيه مسنّة بالشروط المذكورة .

وفي الغنم ، ولها خمس نصب أربعون وفيه شاة ، ثمّ مائة واحدىٰ وعشرون وفيه شاتان ، ثمّ مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياة ، ثمّ ثلاثمائة وواحدة وفيه[1] أربع شياة ، ثمّ أربعمائة فيؤخذ[2] من كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ بشرط الحول والسوم طوله .

والنية في ذلك كلّه : «اخرج هذا القدر عن الزكاة الواجبة عليّ في كذا[3] [لوجوبها][4] قربة الى الله» .

ويستحب فيما تنبت الارض من الحبوب غير الأربعة بالشرائط المعتبرة في الاربعة .

وفي مال التجارة بشرط الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته بأحد النقدين النصاب ، وفي الخيل الاناث بشرط الحول والسوم ، فيخرج عن كل عتيق ديناران وعن البرذون دينار ، ونيّته[5] : «اخرج هذا القدر زكاة عن كذا لندبه قربة الى الله» .

ونية الصدقة المندوبة : «أتصدّق بهذا لندبه قربة الى الله» .

ويستحق الزكاة : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، بشرط أن لا يكونوا هاشميّين اذا كان المعطي من غيرهم ، ويجوز لهم الأخذ مع عدم حصول كفايتهم من الخمس في الواجبة لا المندوبة ، [فيجوز مطلقاً][6] وبشرط[7] الايمان إلّا في المؤلفة .

---

(١) «م» : ففيه .

(٢) «ف» : فيأخذ .

(٣) «م» : كذا وكذا .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٥) «ف» : النية .

(٦) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٧) «م» : ويشترط .

ويجب زكاة الفطر عند هلال شوّال إلىٰ قبل صلاة العيد ، ويقضي لو فاتت عنه وعن كلّ من يعوله فرضاً وتبرّعاً ، والضيف والمملوك والزوجة إذا لم يعلها[١] أحد غيره عن كلّ واحد تسعة أرطال بالعراقي من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأُرز أو الاقط ، ومن اللّبن يجزي أربعة أرطال بالعراقي[٢] .

ونيّته : «اخرج هذا القدر من[٣] زكاة الفطر لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

ونية قضائها : «اخرج هذا القدر قضاءاً عن زكاة الفطر[٤] لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

ونية نيابة الزكاة[٥] : «اخرج هذا [بالوكالة][٦] عن فلان من زكاة الفطر[٧] [أو][٨] عن موكّلي لوجوبه عليه[٩] قربة الى الله» .

(١) «ف» «ز» «م» : يعلهما .

(٢) «م» بالمدني ، وهو الصحيح .

(٣) «م» : عن .

(٤) «م» : الفطرة .

(٥) «ف» «ز» «م» : النيابة في اخراج الزكاة .

(٦) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٧) «م» : الفطرة .

(٨) أضفناه من : «ف» .

(٩) ليست في : «ف» «ز» .

كِتَابُ الْخُمُسِ

إنّما يجب الخمس في سبعة أشياء :

الأول : غنائم دار الحرب[1] ، وإن قلّت .

الثاني : المعادن : جامدة[2] ومنطبعة[3] .

الثالث : الكنز[4] ، ويشترط فيه النصاب ، وهي[5] : عشرون ديناراً بعد اخراج المؤنة[6] كالحضر والسبك وغيرها[7] .

الرابع : ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلئ بشرط بلوغ قيمته ديناراً .

الخامس : أرباح التجارات ، والصّناعات ، والزّراعات[8] ، يخرج الخمس من

---

(١) قال الشيخ في المبسوط ١ : ٢٣٦ : الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب : ما يحويه العسكر أو ما لم يحوه ، وما يمكن نقله إلى دار الاسلام وما لا يمكن من الأموال والذراري والأرضين والعقارات والسّلاح والكراع ، وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في أيديهم علىٰ وجه الاباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم .

(٢) «ف» زيادة : مائعة .

(٣) قال الشيخ : ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن : ما ينطبع منها ، مثل : الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرّصاص والزئبق ، وما لا ينطبع ، مثل : الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق . ويجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا .

(٤) قال الشيخ : ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدّراهم والدّنانير ، سواء كان عليها أثر الاسلام أو لم يكن عليها أثر الاسلام ...

(٥) كذا في النسخ ، والأنسب : وهو .

(٦) «ف» «ز» «م» : المؤن .

(٧) «ف» «م» : وغيرهما .

(٨) قال الشيخ : ويجب [الخمس] أيضاً في ... وكلّما يخرج من البحر ، وفي العنبر ، وأرباح التجارات والمكاسب ، وفيما يفضل من الغـلّات من قوت السّنة له ولعياله .

الفاضل بعد مؤنة سنة[١] له ولعياله الواجبي النفقة .

السّادس : أرض الذميّ اذا اشتراها من مسلم .

السابع : الحرام الممتزج بالحلال المجهول قدره ومالكه [٢] ، ونيّته : «اخرج هذا القدر من الخمس الواجب لوجوبه [عليّ] [٣] قربة الى الله» .

وينقسم [٤] الخمس ستّة أقسام : سهم لله ، وسهم لرسول الله [٥] صلّى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربىٰ ، وهذه الثلاثة للامام عليه السلام يتولىٰ [٦] أمرها الحاكم ، ونيّة اخراجها : «أدفع هذا من حصّة الامام من الخمس الواجب لوجوبه قربة لله» ثمّ يدفعه إلىٰ الحاكم [٧] ، ومع التعذّر يعزله ، فيقول : «أعزل هذا من حصّة الامام من الخمس الواجب لوجوبه عليّ قربة الى الله» .

وسهم لليتامىٰ من بني هاشم [٨] ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، وهم الآن أولاد أبي طالب ، والعبّاس ، والحارث ، وأبي لهب بشرط الايمان والفقر .

---

(١) مؤونة السّنة ، بمعنى : أن كلّ مصروفاتهم الشخصية ، من : أكل ، وشرب ، وحج ، وزيارة ، ومسكن ، وملبس ، وزواج ، وهديّة وغير ذلك بمقدار شؤونهمّ الشخصية تخرج عن أرباحهم ، فما بقي بعد تمام السّنة زائداً عن مقدار الحاجة ، يجب إعطاءُ خمسه .

(٢) قال الشيخ : واذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب ، فان كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، وان لم يتميّز له أُخرج منه الخمس وصار الباقي حلالاً .

(٣) أضفناه من : «م» .

(٤) «م» : ويقسم .

(٥) «ز» «م» : لرسوله .

(٦) ليست في : «ز» .

(٧) «م» زيادة : أو يفعل ما يأمره الحاكم .

(٨) «ف» «م» : ليتامىٰ بني هاشم .

كِتَابُ الصَّوْمِ

وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية ، وهو : واجب ، وندب[1] .

فالواجب : إمّا بأصل الشرع وهو رمضان لا غيره[2] ، [وصفة][3] نيّته [عند هلاله][4] : «أصوم شهر رمضان من أوّله إلى آخره مع ارتفاع الموانع لوجوبه [عليّ][5] قربة إلى الله» ثمّ ينوي كلّ ليلة فيقول : «أصوم غداً من[6] رمضان أداءاً لوجوبه قربة إلى الله» .

والأُولى مستحبّة لا تبطل بالاخلال [بها][7] ، والثانية متعيّنة[8] ويقضي لو فات[9] بسفر أو غيره [بشرط البلوغ والعقل والاسلام][10] ، ونيّة قضائه : «أصوم غداً قضاءاً عن رمضان لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ونيّة القضاء عن الغير إن كان ممّن يجب عليه القضاء [عنه][11] ، يقول :

---

(١) «ف» «م» : ومستحب .

(٢) «ف» «م» : غير .

(٣) أضفناه من : «ف» .

(٤) أضفناه من : «ف» «م» .

(٥) أضفناه من : «م» .

(٦) «ف» : عن .

(٧) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٨) «م» : معيّنة .

(٩) «ز» : فاتت ، وهو الأنسب .

(١٠) أضفناه من : «م» .

(١١) أضفناه من : «م» .

«أصوم غداً قضاءاً عمّا في ذمّة فلان من الصّوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالتحمّل قربة الى الله» وان لم يجب عليه ، فيقول [١] : «أصوم غداً قضاءاً عمّا في ذمّة فلان من الصّوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالأصالة ، وندبه عليّ قربة الى الله» .

ونيّة الافطار بعد الغروب : «أفطر من صوم رمضان لوجوبه [٢] قربة إلىٰ الله» وهذه النيّة مستحبّة ، والافطار واجب ؛ لتحريم صوم الوصال [٣] ، لكنه لـمّا كان فعلاً كالترك لم يجب فيه النيّة واستحبّت ، فان فعلها أُثيب .

وأمّا بغير أصل الشرع وهو ستّة : صوم الكفّارات[٤] ، وبدل الهدي ، والنذر وشبهه كاليمين والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وقضاء الواجب عنه ، وقضاء ما فات أباه مع المكنة من أدائه[٥] ، ونيّته : «أصوم غداً عن كذا وكذا لوجوبه عليّ قربة إلى الله» وفي قضائه عن أبيه [ونيّته][٦] : «أصوم غداً قضاءاً عمّا وجب علىٰ أبي بالأصالة ثمّ عليّ بالتحمّل لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

والمندوب ، وهو : جميع أيام السنة الا العيدين مطلقاً ، وأيام التشريق لمن كان بمنىٰ ناسكاً .

والمؤكد أوّل خميس من كلّ شهر ، وآخر خميس من الشهر ، وأوّل أربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات .

وأيّام البيض من كل شهر ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

وستّة أيّام بعد عيد الفطر .

---

(١) «ف» «ز» «م» : يقول .

(٢) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٣) صوم الوصال ، هو : أن يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يَطعَمَ شيئاً . المصباح المنير ٢ : ٦٦٢ ، النهاية لابن الاثير ٥ : ١٩٣ .

(٤) «ز» : الكفارة .

(٥) «ف» : تمكن أدائه ، «ز» : تمكنه أداءاً ، «م» : تمكنه من أدائه .

(٦) أضفناه من : «ز» .

ويوم الغدير ، وهو : الثامن عشر من ذي الحجة .

ومولود[١] النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ، وهو : السابع عشر من ربيع الأول .

ومبعثه ، وهو : السابع والعشرون من رجب .

ودحو الأرض ، وهو : الخامس والعشرون من ذي القعدة .

وعرفة إلّا مع الضعف عن الدّعاء أو الشّك [في] الهلال .

وعاشوراء حزناً .

والمباهلة ، وهو : الخامس والعشرون من ذي الحجة ، وقيل : الرابع والعشرون .

وكلّ خميس ، وكلّ جمعة ، وأوّل ذي الحجة ، ورجب كلّه وشعبان كلّه ، ونيّته : «أصوم غداً لندبه قربة إلىٰ الله» وإن تعيّن[٢] السّبب كان أفضل ، ووقت النيّة اللّيل فإن فات[٣] إلىٰ أن يصبح جاز تجديدها إلىٰ الزّوال .

ونيّة الاعتكاف الواجب : «أعتكف كذا وكذا يوماً لوجوبه قربة إلىٰ الله»[٤] .

ونيّة المندوب : «أعتكف كذا وكذا يوماً لندبه قربة إلى الله» وينوي الوجوب في صوم الثالث مع ندبيّة الاعتكاف .

---

(١) «ف» «م» : مولد .

(٢) «ف» «ز» «م» : عيّن .

(٣) «م» : فاتت .

(٤) «م» زيادة : «أصوم غداً للاعتكاف لوجوبه قربة إلى الله» .

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ويستحب إن أراد الحجّ والعمرة أن يقف علىٰ باب داره ويدعو بالمنقول ، [وينوي][1] فيقول : «أتوجّه إلىٰ بيت الله الحرام والمشاعر العظام لأداء الحج والعمرة وأفعالهما لوجوبهما قربة إلىٰ الله» .

وان كانا مستحبّين قال : «... لندبهما قربة إلىٰ الله» .

وهو ثلاثة أقسام : تمتع ، وقران ، وافراد ، فصورة التمتّع[2] أن يحرم من أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وهي : لأهل العراق : العقيق[3] ، وأفضله : المسلخ[4] ، وأوسطه : غمرة[5] ، وآخره : ذات عرق[6] ، ولأهل المدينة : مسجد الشجرة[7] ، وعند الضرورة : الجحفة[8] ، وهي ميقات أهل[9] الشام ، ولأهل الطائف : قرن المنازل[10] ، ولليمن : يلملم ، وعُبّر عنه

---

(١) أضفناه من : «ف» .

(٢) «ف» : المتمتع .

(٣) العقيق : وادٍ من أودية المدينة يزيد علىٰ بريد ، قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين .

(٤) المَسْلَخ ـــ بفتح الميم وكسرها : أوّل وادي العقيق من جهة العراق .

(٥) غَمرة ـــ بفتح أوّله وسكون ثانيه ، وهو : منهل من مناهل طريق مكّة ، ومنزل من منازلها ، وهو فصل ما بين تهامة ونجد .

(٦) ذات عرق : أوّل تهامة وآخر العقيق علىٰ نحو مرحلتين من مكّة .

(٧) مسجد الشجرة : موضع علىٰ عشر مراحل من مكة ، وعن المدينة ميل .

(٨) الجحفة ـــ بضمّ الجيم : مكان بين مكّة والمدينة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابغ بين بدر وخليص .

(٩) «ز» : لأهل .

(١٠) قرن المنازل : ميقات أهل نجد تلقاء مكّة علىٰ يوم وليلة منها .

بألملم [١] أيضاً ، فيقول : «أُحرم بالعمرة المتمتّع بها إلىٰ الحج حجّ الاسلام لوجوبه قربة لله» .

ويلبس ثوبي الاحرام فيقول : «ألبس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة إلى الله» .

ثمّ يلبّي التلبيات الأربع [٢] ، وهي : «لبّيك اللهم لبّيك لبّيك إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبّيك» .

ونيّتها : «أُلبّي التلبيات الأربع لأعقد بها إحرام العمرة المتمتّع بها إلىٰ الحج حجّ الاسلام لوجوبه [٣] عليّ قربة إلىٰ الله» .

ثمّ يأتي مكّة فيطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة ، فيحاذي الحجر ببدنه ويقول حين المحاذاة : «أطوف سبعة أشواط طواف العمرة المتمتّع بها إلىٰ الحج عمرة الاسلام لوجوبه عليّ قربة إلىٰ الله» .

ويدخل الحجر في طوافه ويخرج المقام ، ثمّ [٤] يصلّي ركعتيه [٥] في مقام إبراهيم عليه السلام ، ونيّتها : «أُصلّي ركعتي طواف العمرة المتمتّع بها عمرة الاسلام لوجوبها [٦] [عليّ] [٧] قربة إلى الله» .

ثمّ يسعى بين الصّفا والمروة سبعة أشواط من الصّفا إليه شوطان فيلصق عقبه [به] [٨] ، ويقول [٩] : «أسعىٰ سبعة أشواط سعي العمرة المتمتّع بها عمرة الاسلام

---

(١) يلملم ويقال : ألملم والململم : موضع على ليلتين من مكّة وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل . معجم البلدان ٥ : ٤٤١ .

(٢) «ف» زيادة : لأعقد بها الاحرام .

(٣) «ف» : لوجوبها .

(٤) «ز» : و .

(٥) «ز» : ركعتين .

(٦) «م» : لوجوبها .

(٧) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٨) أضفناه من : «ز» «م» .

(٩) «ف» «ز» : فيقول .

لوجوبه [عليّ][١] قربة إلى الله» .

ثمّ يقصّر فيقول : «أُقصّر للاحلال من عمرة المتمتّع بها[٢] عمرة الاسلام لوجوبه [عليّ] [٣] قربة إلى الله» .

ثمّ يحرم بالحجّ من مكّة ، وأفضلها : تحت الميزان ، فيقول : «أُحرم بالحج حجّ الاسلام حجّ التمتّع لوجوبه عليّ قربة إلىٰ الله» ويفعل كما في إحرامه السابق وينوي عند كلّ فعل .

ثمّ يأتي عرفة فيقف بها من زوال الشمس إلىٰ الغروب ، ونيّته : «أقف بعرفات لحجّ الاسلام حج التمتع لوجوبه عليّ قربة إلىٰ الله» .

ثمّ يأتي بالمشعر فيقف [به][٤] من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس ، ونيّته : «أقف بالمشعر لحج الاسلام حج التمتّع لوجوبه قربة إلىٰ الله» . ثم يأتي بمنىٰ[٥] فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيّات ، فيقول : «أرمي جمرة العقبة لحج التمتع حجّ الاسلام لوجوبه [عليّ][٦] قربة إلى الله» .

ثمّ يحلق رأسه أو يقصّر مخيّراً في ذلك ، فيقول : «احلق رأسي أو أُقصّر لحجّ التمتع حجّ الاسلام للاحلال لوجوبه عليّ قربة إلىٰ الله» .

ثمّ يذبح هديه ، فيقول : «أذبح هذا الهدي لحجّ التمتع حجّ الاسلام لوجوبه عليّ قربة إلىٰ الله» .

ثمّ يأتي مكّة فيطوف بالبيت [كما تقدّم ، ونيّته : «أطوف بالبيت][٧] سبعة أشواط طواف الحج حجّ التمتع حجّ الاسلام لوجوبه عليّ قربة الى الله» .

---

(١) أضفناه من : «ز» «م» .

(٢) «ز» : التمتع .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٤) أضفناه من : «ز» «م» .

(٥) «ف» «ز» «م» : منىٰ .

(٦) أضفناه من : «ف» .

(٧) أضفناه من : «ف» «م» .

ثمّ يصلّي ركعتين[١] في مقام إبراهيم عليه السلام ، فيقول : «أُصلّي ركعتي طواف الحج حج التمتّع حجّ الاسلام لوجوبه [عليّ][٢] قربة الى الله» .

ثمّ يسعىٰ بين الصّفا والمروة سبعة أشواط كما تقدّم ، ونيّته : «أسعىٰ بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي الحج حج التمتّع حجّ الاسلام لوجوبه [عليّ][٣] قربة الى الله» .

ثمّ يطوف طواف النساء كالسابق ، فيقول : «أطوف طواف النساء سبعة أشواط لحج التمتّع حج الاسلام لوجوبه عليّ قربة إلىٰ الله» ثمّ يصلّي ركعتيه [بالمقام][٤] ونيتها : «أُصلّي ركعتي طواف النساء لحجّ التمتّع حجّ الاسلام لوجوبها[٥] قربة إلى الله» .

ثمّ يمضي إلىٰ منىٰ فيبيت بها ليالي التشريق ، وهي : ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، ونيّته [٦] : «أبيت هذه الليلة في منىٰ لحجّ التمتع حجّ الاسلام لوجوبه [عليّ] [٧] قربة إلىٰ الله» .

ويرمي في كلّ يوم الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع [٨] حصيّات يبدأ بالأُولىٰ ثمّ الوسطىٰ ثمّ جمرة العقبة ، فيقول [٩] : «أرمي هذه الجمرة لحجّ الاسلام حجّ التمتّع لوجوبه [عليّ][١٠] قربة إلىٰ الله» .

ويستحب أن يعود إلىٰ مكّة لوداع البيت ، ونيّته : «أعود إلىٰ مكّة لوداع البيت

---

(١) «ف» «ز» «م» : ركعتيه .
(٢) أضفناه من : «ف» «ز» .
(٣) أضفناه من : «ف» «ز» .
(٤) أضفناه من : «ف» «م» .
(٥) «ف» «ز» : لوجوبه عليّ .
(٦) «ف» : فيقول ، «م» : ونية المبيت .
(٧) أضفناه من : «ف» «ز» .
(٨) «ز» : سبع .
(٩) «ف» : ونيّته ، «م» : يقول .
(١٠) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

لندبه قربة الى الله» .

ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستّين طوافاً ، فإن لم يتمكّن جعل العدة أشواطاً فالأخير عشرة ، ونيّة ذلك الطواف[١] : «أطوف سبعة أشواط بالبيت لندبه قربة الى الله» ونيّة الأخير إذا جعل العدة أشواطاً : «أطوف عشرة أشواط بالبيت لندبه قربة إلىٰ الله» وينوي المستحبّات المذكورة في مواضعها كالدّعاء والصدقة بدرهم تمراً .

وصورة الافراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له ، ثمّ يمضي إلىٰ عرفة ، ثمّ المشعر ، ثمّ يقضي مناسكه يوم النحر بمنىٰ ، ثمّ يأتي مكة فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه ، ثمّ يسعىٰ ويطوف للنساء ويصلّي ركعتيه ، ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من أدنىٰ الحل ، وبيان أفعاله كما تقدّم. إلّا انّه يذكر عوض التمتّع الافراد ، وينوي طواف النساء [للعمرة][٢] أنّه للعمرة المبتولة ، والقارن كالمفرد إلّا أنّه يقرن باحرامه سياق هدي[٣] فيقول : «أسوق هذا الهدي ندبا ــ ان لم يكن بنذر وشبهه أو استيجار[٤] ــ قربة الى الله» وعند ذبحه يقول : «أذبح هذا الهدي في حجّ القران لوجوبه [عليّ][٥] قربة إلىٰ الله» .

والنائب كالحاجّ عن نفسه إلّا أنّه يزيد علىٰ ما ذكرناه في نية[٦] كلّ فعل : «نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالاستيجار قربة الىٰ الله» وان تبرّع بالقضاء ، قال في نية الاحرام «لوجوبه عليه بالأصالة وعليّ ندباً[٧] قربة إلىٰ الله» ثمّ ينوي [في][٨] باقي الأفعال الوجوب ، فيقول : «أطوف ــ مثلاً ــ طواف العمرة

(١) «ف» «ز» : ونيته ، «م» : ونية كل طواف .
(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .
(٣) «م» : الهدي .
(٤) «ف» : واستيجار .
(٥) أضفناه من : «ف» «ز» .
(٦) «ز» : نيّته .
(٧) «ف» «ز» «م» : وندبه عليّ .
(٨) أضفناه من : «ف» «ز» .

المتمتّع بها نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالتحمّل قربة إلىٰ الله» .

والحجّ المنذور كما تقدّم ، الا أنه يذكر عوض حج الاسلام حج النذر[1] ، والندب[2] كالواجب إلّا في الاحرام ، وفي الافساد ينوي في الثاني حجّ الاسلام إن كان الأصل حج الاسلام ، وينوي في إتمام الحجّ الأول الحج الواجب لوجوبه قربة إلىٰ الله .

تتمّة

يستحب زيارة النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إمّا متقدمة[3] علىٰ الحج أو متأخرة .

وبالجملة : فزيارته صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في كلّ وقت مستحبّة لا يعادل فضلها شيء ، لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً . ويستحب السلام عليه في كل وقت ويجب في الجملة [و][4] في آخر الصلاة في التشهّد الأخير عند قوله : «السلام عليك [أيّها النبي][5] ورحمة الله وبركاته» وهذا واجب قبل السلام[6] الذي يخرج به من الصلاة ، فان ترك عامداً بطلت صلاته .

وتجب الصلاة عليه ، والصّلاة عليه في الصلاة واجبة ، وفي الجملة لقوله تعالىٰ : «إنَّ اللهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبيّ يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسليماً»[7] .

ويستحب الصلاة عليه في كلّ وقت والاكثار منها ، ويتأكّد في كلّ ليلة جمعة

---

(١) «م» : المنذور .

(٢) «م» «ز» : المندوب .

(٣) «م» : مقدّمة .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٦) «ز» : التسليم .

(٧) الأحزاب : ٥٦ .

ألف مرّة وأقلّ منه مائة مرّة ، ونية الزيارة : «أزور النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لندبه قربة إلىٰ الله» ويجبر إمام المسلمين الحاج عليها لو تركوها[١] .

ويستحب أيضاً زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع ، فينوي زيارة كلّ امام بانفراده ، فيقول ـ مثلاً : «ازور زين العابدين عليه السلام لندبه قربة الى الله» ويقول عند التوجه[٢] الى المدينة : «أتوجّه إلىٰ المدينة لقصد زيارة[٣] النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لندبه قربة إلىٰ الله» وإذا توجّه إلىٰ البقيع لزيارة الأئمة عليهم السلام يقول[٤] : «أتوجّه إلىٰ البقيع[٥] لزيارة الأئمة عليهم السلام لندبه قربة إلىٰ الله» .

ويستحب زيارة حمزة عليه السلام بأُحد وباقي الشهداء ، لما[٦] روي عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : «من زارني ولم يزر قبر عمّي حمزة ، فقد جفاني[٧]» .

ونيّة زيارته : «أزور حمزة لندبه[٨] قربة إلىٰ الله» .

ونية زيارة باقي الشهداء : «أزور الشهداء بأحد لندبه قربة إلىٰ الله»[٩] .

---

(١) قال الشيخ في المبسوط ١ : ٣٨٥ :

وإذا ترك الناس الحج ، وجب على الإمام أن يجبرهم علىٰ ذلك ، وكذلك إن تركوا زيارة النبيّ (ص) ، كان عليه إجبارهم عليها .

(٢) «م» : توجّهه .

(٣) «ز» زيادة : قبر .

(٤) «ف» : فيقول ، «م» : ونيّته .

(٥) «ز» : للبقيع .

(٦) «م» : كما .

(٧) لم نعثر علىٰ هذا الحديث في المصادر الأساسيّة المعتبرة الّتي بحوزتنا ، غير أنا رأينا صاحب المستدرك ٢ : ١٩٤ ، وصاحب سفينة البحار ١ : ٣٣٧ قد أورداه نقلاً عن فخر المحقّقين نفسه في رسالته هذه (الفخريّة) .

(٨) «ف» : لندبها ، وهو الأنسب للسّياق .

(٩) هذه العبارة بكاملها ساقطة من نسخة «ف» .

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْمُرَابَطَةِ

ويجب مع دعاء النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وإمام المسلمين أو نائبه أو[1] مع الخوف علىٰ بيضة الاسلام أو[2] علىٰ نفس الجهاد[3] .

وجهاد البغاة[4] ثوابه كثواب جهاد الكفّار ، ووجوبه كوجوبه ، ونيّته إذا توجّه [الى الجهاد][5] : «أتوجّه إلىٰ الجهاد لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

ووجوبه علىٰ الكفاية إلّا في مواضع[6] ، وإذا وقف في الصف ، قال : «أجاهد

---

(١) «ف» : و .

(٢) «ف» : و .

(٣) قال ابن ادريس في السرائر ١٥٦ : ومن يجب عليه الجهاد إنّما يجب عليه عند شروط ، وهي :
أن يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلّا بأمره ، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً .
أو يكون من نصبه الامام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً ، ثمّ يدعوهم إلىٰ الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، ومتىٰ لم يكن الامام ظاهراً ولا من نصبه حاضراً ، لم يجز مجاهدة العدو ، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير امام خطأ يستحق به فاعله به الاثم إن أصاب به لم يؤجر ، وإن أُصيب كان مأثوماً ، اللهم إلّا أن يدهم المسلمين ــ والعياذُ بالله ــ أمرٌ من قبل العدو يخاف منه علىٰ بيضة الاسلام ويخشىٰ بواره .
وبيضة الاسلام : مجتمع الاسلام ...

(٤) المسالك ١ : ١٢٨ : البغي لغة : يطلق علىٰ مجاوزة الحدّ ، وعلىٰ الظالم ، وعلىٰ الاستعلاء والاستطالة ، وعلىٰ طلب الشيء ، يقال : بغىٰ الشيء : إذا طلبه ؛ وفي عرف الفقهاء : الخروج عن طاعة الامام ...
وقال ابن إدريس : كلّ من خرج علىٰ إمام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ عليه وجاز للامام قتاله ومجاهدته ، ويجب علىٰ من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخير عن ذلك . السرائر ١٥٨ .

(٥) أضفناه من : «م» .

(٦) قال الشيخ في المبسوط ٢ : ٢ : الجهاد فرض من فرائض الاسلام إجماعاً ... وهو فرض علىٰ الكفاية : إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وعليه إجماع .

في سبيل الله لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

والمرابطة[١] مستحبة ، وقد تجب ، ونيّتها مستحبة ، يقول[٢] : «أُرابط في سبيل الله كذا وكذا يوماً لندبه قربة إلىٰ الله» .

و [لو كانت][٣] واجبة ينوي الوجوب ، وإذا ربط فرسه أو غلامه في سبيل الله قال : «أُرابط هذا الفرس أو هذا الغلام لندبه قربة إلىٰ الله» .

ونية الانفاق علىٰ المجاهدين في سبيل الله أو المرابطين [٤] : «أُخرج هذا في سبيل الله علىٰ المجاهدين في سبيل الله [٥] أو المرابطين لندبه قربة إلىٰ الله» .

وإن وجب عليه بنذر أو وصية أو غير ذلك نوىٰ الوجوب .

فصل في الأمر بالمعروف [٦] والنهي عن المنكر [٧] :

والنهي عن المنكر كلّه واجب ، والأمر بالمعروف الواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، وشرطه : انتفاء الضرر ، وتجويز التأثير ، والعلم .

ويجب بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد ، ونيّته بالقلب : «آمر بالمعروف أو أنهىٰ عن المنكر بالقلب لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

---

(١) المرابطة : قال العلامة في المنتهىٰ ٢ : ٩٠٢ : الرباط فيه فضل كثير ، وثواب جزيل ، ومعناه : الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين ، وأصله من رباط الخيل ، لأن هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين ، فسمّي المقام بالثغر رباطاً وان لم يكن خيل .

وقال الشيخ في المبسوط ٢ : ٨ : والمرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل اذا كان هناك امام عادل ، وحدّها : ثلاثة أيام الىٰ أربعين يوماً ، فان زاد على ذلك كان جهاداً .

(٢) «ف» «م» : فيقول .

(٣) أضفناه من : «ف» «م» .

(٤) «م» زيادة : في سبيله .

(٥) «ف» «م» : في سبيله .

(٦) المعروف ، هو : كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد علىٰ حسنه ، إذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه .

(٧) المنكر ، هو : كلّ فعل قبيح ، عرف فاعله قبحه ، أو دلّ عليه . شرائع الاسلام ١ : ٣٤١ .

ونيّة الأمر بالندب[١] : «آمر بالمعروف المندوب لندبه قربة إلىٰ الله» .

فاذا تمكّن باللّسان قال : «آمر بالمعروف أو أنهىٰ عن المنكر باللسان لوجوبه قربة إلىٰ الله»][٢] .

وكذا باليد ، وقد يجتمع الكلّ فينوي الكلّ واحداً[٣] .

فصل : في أشياء متفرّقة :

نية طلب العلم : «أطلب العلم لوجوبه قربة إلىٰ الله» وان كان ندباً نواه ندباً .

ونية السلام علىٰ المؤمنين[٤] : «أُسلّم علىٰ المؤمنين[٥] لندبه قربة إلىٰ الله» .

ونية زيارة المؤمن : «أزور هذا المؤمن لندبها قربة إلى الله»[٦] .

ونية النظر إلىٰ وجه العالم : «أنظر إلىٰ وجه هذا العالم لندبه قربة إلىٰ الله» .

ونية قضاء الحاجة للمؤمن : «أقضي حاجة [هذا][٧] المؤمن لندبه قربة إلىٰ الله» .

وفي صورة السعي فيها ، يقول : «أسعىٰ في حاجة المؤمن لندبه قربة إلىٰ الله» .

ونية الجلوس في مجالس العلماء أو مواضع العبادات : «أجلس في هذا المجلس أو الموضع لندبه قربة إلىٰ الله» .

ويستحب أن يصرف أفعاله كلّها ــ من الأكل ، للغذاء المباح ، ولبس الثياب ، والنوم ، وجماع[٨] ملك اليمين أو[٩] الزوجة ــ إلىٰ العبادة الشرعية وينوي

---

(١) «م» «ز» : ونيّة المندوب .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» : لكلّ واحد ، «ز» : لكلّ واحداً .

(٤) «ف» «ز» «م» : المؤمن .

(٥) «ف» «م» : هذا المؤمن ، «ز» : المؤمن .

(٦) هذه العبارة ساقطة بكاملها من نسختي : «ف» «م» .

(٧) أضفناه من : «ف» لإقتضاء السّياق .

(٨) «م» : الجماع .

(٩) «ف» «ز» : و .

بها الاستحباب ويشكر الله تعالىٰ عليها ، فيقول[١] : «أشكر نعمة الله لوجوبه قربة إلىٰ الله» ويسجد للشكر فيقول : «أسجد سجدتي الشكر لندبهما قربة إلىٰ الله» .

ونية تلاوة القرآن[٢] : «أتلو القرآن لندبه قربة إلىٰ الله» .

وكذا نية استماعه وكتابته[٣] ، وكذا الأحاديث المنقولة عن النّبي صلّىٰ الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام فينوي[٤] عند كلّ فعل الاستحباب والقربة[٥] .

وهذا آخر ما أملينا في هذه الرسالة ، ولا يطلب الجزاء عليها إلّا من الله ، هو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولىٰ ونعم النصير ، وصلّىٰ الله علىٰ محمّدٍ وآلِهِ أجمعين ، برحمتكَ ياأرحم الراحمين .

فرغ محمّد بن المطهّر من إملاء هذه الرسالة وقد بقي من الليل ثُلُثُهُ .

* * * * *

---

(١) «ف» «ز» «م» : ثمّ يقول .

(٢) «م» زيادة : إن كانت واجبة قال : «لوجوبها» .

وتعلّم القرآن واجب ، فمنه ما يجب على الأعيان ، وسورة فاتحة الكتاب عيناً ، وسورة غير العزائم لأجل الصلاة علىٰ التخيير . وكذا الآيات الدالّة علىٰ التوحيد فإنّه يجب واحدة منها علىٰ التخيير ، ولا يجب الكلّ علىٰ الأعيان وغير ذلك واجب علىٰ الكفاية ، لا الاكتفاء بالآحاد فيه ، بل إذا قام به عدد يوجب التواتر ، ويحصل العلم بنقله ، فإذا لم يحصل له العلم بذلك فدائماً ينوي بتعليمه ويعلّمه وتلاوة الواجب ، فيقول : «أقرأ القرآن لوجوبه قربة إلى الله» .

وترك القرآن واهماله دائماً يقرّب من التكفّر [كذا في النسخة] وعند عمله القيام من يحصل التواتر ، وبنقله يجوز له نيّة الندب في تلاوته ، فيقول : ...

(٣) «ز» «م» : وكتبه .

(٤) «ف» «ز» «م» : ينوي .

(٥) انظر : الوسائل ١ : ٣٣ : نصوص الباب ٥ و ٦ من أبواب مقدّمة العبادات ، من نحو : رواية أبي ذر عن رسول الله (ص) في وصيّة له ، قال : (ياأباذر ، ليكن لك في كلّ شيء نيّةٌ حتىٰ في النّوم والأكل) .

مصادر تحقيق الكتاب

١ ــ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، للشّيخ الطّوسي ، تحقيق : السّيّد حسن الموسوى الخرسان ، دار الكتب الاسلاميّة ــ طهران ــ ١٣٦٣ش .

٢ ــ أعيان الشّيعة ، للسّيّد محسن الأمين العاملي ، تحقيق : حسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات ــ بيروت ــ ١٤٠٣ق .

٣ ــ الألفين الفارق بين الصّدق والدّين ، للعلّامة الحلّي ، مؤسّسة الدّين والعلم ودار الهجرة ــ قم ١٣٨٧ق .

٤ ــ أمل الآمل ، للحرّ العامليّ ، تحقيق : السّيّد أحمد الحسيني ، دار الكتاب الاسلامي ــ قم ١٣٦٢ش .

٥ ــ إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، لفخر المحقّقين ، المطبعة العلميّة ــ قم ١٣٨٧ق .

٦ ــ بحار الأنوار ، للعلّامة المجلسي ، تحقيق : محمّد الباقر البهبودي ، مؤسّة الوفاء ــ بيروت ١٤٠٣ق .

٧ ــ التبصير في الدين ، للاسفرائيني ، مكتبة الخانجي ــ مصر ١٣٧٤ق .

٨ ــ تذكرة الفقهاء ، للعلّامة الحلّي ، المكتبة المرتضويّة لاحياء الآثار الجعفريّة .
تحقيق : السّيد عبداللّطيف الحسيني الكوه كمري ، مكتبة آية الله المرعشي ــ قم ١٤٠٤ق .

٩ ــ تنقيح المقال في علم الرّجال ، للعلّامة المامقاني ، انتشارات جهان ــ طهران .

١٠ ــ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، لشيخ الطّائفة الطّوسي ، تحقيق : السّيّد حسن الموسوى الخرسان ، دار الكتب الاسلاميّة ــ طهران ١٣٩٠ق .

١١ ــ تهذيب اللغة ، للأزهري ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ١٩٦٧م .

١٢ ــ الجمل والعقود في العبادات ، للشّيخ الطوسي ، جامعة مشهد ١٣٤٧ش .

١٣ ــ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، للشّيخ محمّد حسن النّجفي ، تحقيق : الشّيخ عبّاس القوچاني ، دار الكتب الاسلاميّة ــ طهران ١٣٩٥ق .

١٤ ــ الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة ، للشّيخ يوسف البحراني ، تحقيق : محمّد تقي الايرواني ، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ــ قم .

١٥ ــ الحدود والحقائق (الذكرى الألفية) ، للسّيّد المرتضى ، دانكشده مشهد ــ مشهد ١٣٩٢ق .

١٦ ــ الخلاف ، للشّيخ الطّوسي ، الطّبعة القديمة ــ ١٣٧٧ق .

١٧ ــ روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات ، للمحقّق الميرزا محمد باقر الخوانساري ، تحقيق : أسدالله إسماعيليان ، مكتبة إسماعيليان ــ قم .

١٨ ــ الرّوضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة ، للشّهيد الثّاني ، تصحيح وتعليق : السّيّد محمّد كلانتر ، مطبعة الآداب ــ النجف الأشرف ١٣٨٧ق .

١٩ ــ السّرائر ، لمحمد بن إدريس الحلّي ، الطبعة الحجريّة ، انتشارات المعارف الاسلاميّة ــ طهران ١٣٩٠ق .

٢٠ ــ سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار ، للمحدّث الشيخ عبّاس القمّي ، انتشارات فراهاني ــ طهران ١٣٦٣ش .

٢١ ــ سنن ابن ماجة ، للحافظ محمّد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب العربيّة ١٣٧٢ق .

٢٢ ــ سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني الأزدي ، ضبط وتعليق : محمّد محي الدّين عبدالحميد ، دار إحياء التّراث العربي ــ بيروت .

٢٣ ــ سنن النّسائي ، للنسائي ، دار الفكر ــ بيروت ١٣٨٤ق .

٢٤ ــ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقّق الحلّي ، تحقيق : عبدالحسين محمّد علي ، دار الأضواء ــ بيروت ١٤٠٣ق .

٢٥ ــ شرح إرشاد الأذهان ، للمقدّس الأردبيلي .

٢٦ ــ الصّحاح ، للجوهري ، دار الكتاب العربي ــ مصر .

٢٧ ــ صحيح البخاري ، محمّد بن إسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

٢٨ ــ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري ، تحقيق : محمّد فؤاد

٢٩ ــ القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، دار الجيل ــ بيروت .

٣٠ ــ القرآن الكريم .

٣١ ــ قواعد الأحكام ، للعـلّامة الحلّي ، منشورات الرّضيّ ــ قم .

٣٢ ــ القـواعد والـفـوائد في الفقه والأُصول والعـربيّة ، لـلشّهيد الأول . تحقيق : السّيّد عبدالهادي الحكيم ، مكتبة المفيد ــ قم .

٣٣ ــ كشف اللّثام ، لمحمّد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي ، مكتبة آية الله المرعشي ــ قم ١٤٠٥ق .

٣٤ ــ الكنىٰ والألقاب ، للشّيخ عبّاس القمّي ، المطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف ١٣٧٦ق .

٣٥ ــ لسان العرب ، لابن منظور ، نشر أدب الحوزة ــ قم ١٤٠٥ق .

٣٦ ــ المبسوط في فقه الاماميّة ، للشّيخ الطّوسي ، تصحيح وتعليق : السّيّد محمّد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضويّة لاحياء الآثار الجعفريّة .

٣٧ ــ مجالس المؤمنين ، للقاضي نورالله بن شريف الشوشتري ، تصحيح : أحمد عبدمنافي ، المكتبة الاسلامية ــ طهران ١٣٦٥ش .

٣٨ ــ مجمع البحرين ، للطّريحي ، المكتبة المرتضويّة لاحياء الآثار الجعفريّة ، ١٣٦٧ش .

٣٩ ــ المراسم في الفقه الامامي ، لسلّار بن عبدالعزيز الديلمي ، تحقيق : محمود البستاني ، دار الزّهراء ــ بيروت ١٤٠٠ق .

٤٠ ــ مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام ، للشّهيد الثّاني ، مكتبة بصيرتي ــ قم .

٤١ ــ مستدرك الوسائل ، للمحدّث النّوري ، الطبرسي المكتبة الاسلاميّة ــ طهران ١٣٨٣ق .

٤٢ ــ مسند أحمد ، للامام أحمد بن حنبل ، دار صادر بيروت .

٤٣ ــ المصباح المنير ، للفيّومي ، دار الهجرة ، ١٤٠٥ق .

٤٤ ــ معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ١٩٧٩م .

٤٥ ــ معجم رجال الحديث ، للسّيّد أبوالقاسم الموسوي الخوئي ، مطبعة الآداب ــ النّجف الأشرف .

٤٦ ــ معجم مقاييس اللّغة ، لابن فارس ، مكتب الاعلام الاسلامي ــ قم ١٤٠٤ق .

٤٧ ــ المفردات في غريب القرآن ، للراغب الاصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد ، دفتر نشر الكتاب ، ١٤٠٤ق .

٤٨ ــ منتهىٰ المطلب في تحقيق المذهب ، للعـلّامة الحلّي ، الطّبعة الحجريّة ــ إيران .

٤٩ ــ منتهىٰ المقال ، للشيخ أبي‌علي محمد بن اسماعيـل بن عبدالجبار الحائـري المتوفي سنة ١٢١٦ق .

٥٠ ــ المنجد ، لويس معلوف ، دار المشرق ــ بيروت ١٣٦٢ش .

٥١ ــ نقد الرّجال ، للتفريشي ، مير مصطفىٰ .

٥٢ ــ النّهاية في مجرّد الفقه والفـتاوىٰ ، للشّيخ الطّوسي ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ١٣٩٠ق .

٥٣ ــ النّهاية ، لابن الاثير ، تحقيـق : محـمود محمّد الطّنـاحـي ، مؤسّسـة مطبوعاتي إسماعيليان ــ قم ١٣٦٤ق .

٥٤ ــ وسائل الشّيعـة إلىٰ تحصيل مسائل الشّريعة ، للشّـيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ، تحقيق : الشّيخ عبدالرّحيم الربّاني الشّيرازي ، المكتبة الاسلاميّة بطهران ١٣٩٨ق .

فهرس الآيات القرآنيّة

فهرس الأحاديث النّبويّة

فهرست مواضيع الكتاب

* * *

۴۲۰ ریال